جامعة 08 ماي 1945– قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون أعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

العقد الإلكتروني في المعاملات التوثيقية

إعداد الطلبتين :
1/ جامــع ريان
2/ خضـار دلال

تحت إشراف:
الأستاذ : فنطازي خير الدين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوخميس سهيلة	08 ماي 1945	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
2	براحلية زوبير	08 ماي 1945	أستاذ محاضر -أ-	عضو مناقش
3	فنطازي خير الدين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر-أ-	مشرف

السنــة الجامعيــة: 2023/2022

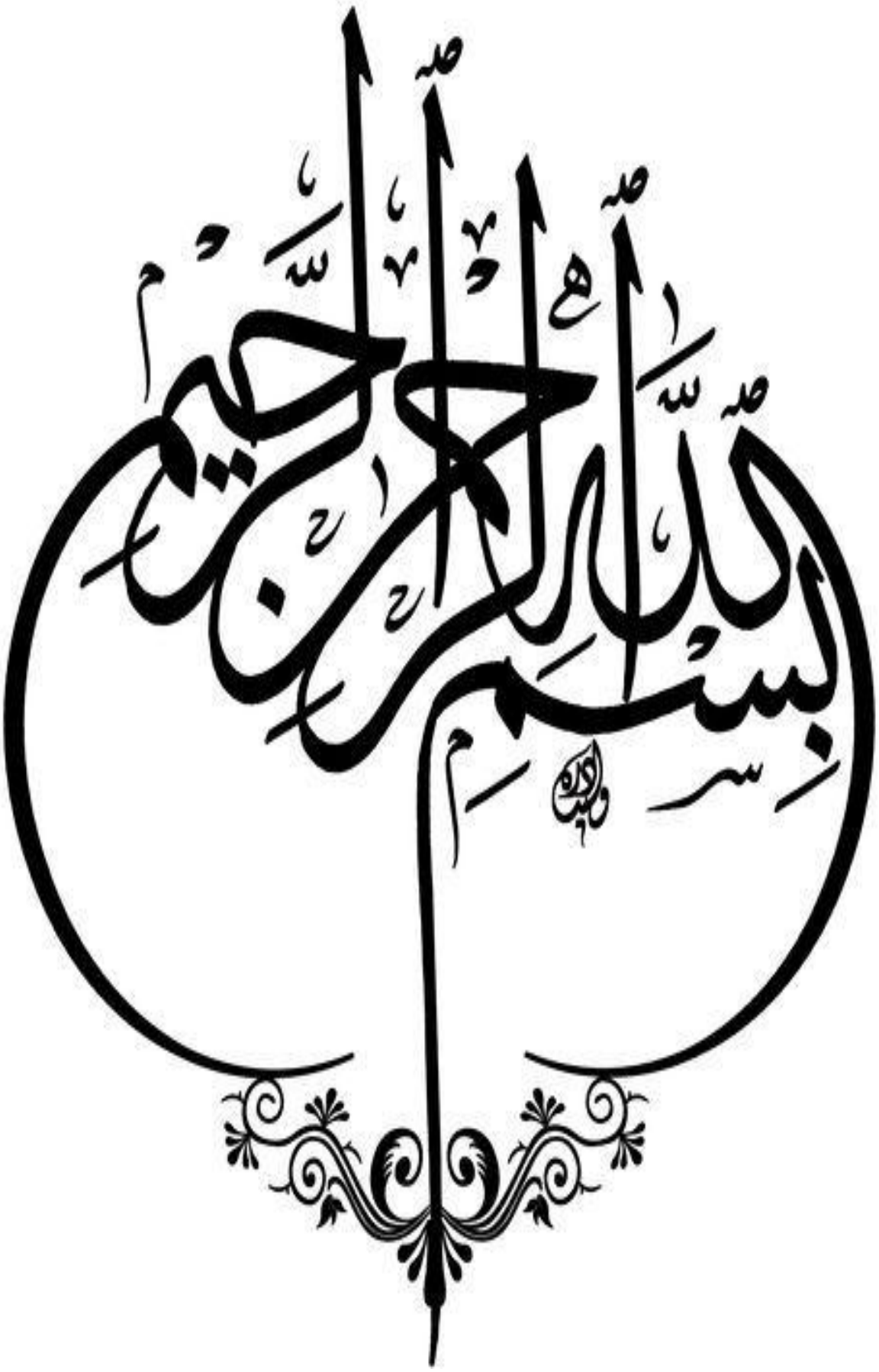
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و صلاة و سلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله وصحبه اجمعين:

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فلا بد لي ان اخطو خطواتي الأخيرة في الحياتي الجامعية من وقفة ادعو بها الى الأعوام التي قضيتها مع اساتذتي الكرام الذين قدمو لي الكثير باذلين مجهودا كبيرا في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد فلكم مني اسمى عبارات الشكر و التقدير.

و اخص بجزيل الشكر الأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل *فنطازي خير الدين* الذي لم يبخل علينا شيئا وكان لنا عوننا وسندا.

والى سادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب او بعيد.

تقبلو منا خالص التقدير و الاحترام

الاهداء

اذا كان اول الطريق ألم فان اخره تحقيق حلم، واذا كانت اول الانطلاقة دمعة فان نهايتها بسمة، وكل بداية لابد من نهاية وهاهي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لانك وفقتني لاتمام على هذا العمل. اهدي هذا العمل الى:

الى ابي رحمه الله، بعد فضل الله، ما انا فيه يعود الى ابي، الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه، و الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون افضل منه ، تعلمت منك الصبر و التحدي، لقد كنت مثالا حقيقيا للقوة و الايمان، وكنت رمزا للحب و الرعاية و على رغم من انك غائب جسديا فانك تعيش في قلبي و ذاكرتي. سأستمر في بناء حياتي على اسسك القوية، وسأحاول ان اصبح نسخة منك في كل الجانب من جوانب حياتي، اشعر بالفخر ان ابنتك المدللة حققت لك حلمك .

الى امي الغالية التي ازالت عن طريقي الاشواك، و من تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي ،انتي أمني و أماني و مأمني ومسكني و سكنى و سكينتي .

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي و رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة و الحب اليكم اخوتي " هيبة، ايمان، سليمان، جمال " كنتم خير معين.

الى ملائكتي لصغار" تالين، اياد، جاد"

الى سندي في حياة " ايمن"

الى الدافع المعنوي و مركز الحب و التفاؤل " ماما مسعودة، سهى، هديل، اسيل"

انتم اعمق من ان تكونو مجرد أصدقاء انتم وطن لقلبي " شيماء، اماني، دلال

جامع ريان

الاهداء

الحمد لله الذي وفقني مع اول خطوة خطوتها للمدرسة

الى اخر خطوة اتخرج بها من الجامعة

فلولا توفيقه لي لم اصل الى هذا الإنجاز المتواضع.

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع

الى منبع الحب و العطاء، التي ربت و سهرت من أجلنا...

أمي

الى القلب النابض من اجلنا و الذي كان سندا لي ماديا ومعنويا...

أبي

الى كل اخواتي مريم، بثينة، قمر الزمان ،رتاج قطرة الندى

الى ابن اختي الصغير اول حفيد في العائلة " اسر سند "

"عائلتي اغلى ما املك"

الي صديقاتي "شيماء، ريان، اماني، اية، ايناس، زبيدة"

الى من عرفتني بهم الحياة ،وكل من عرفتني بهم الدراسة

خضار دلال

مقـدمـة

مقدمة

يعيش العالم تطورا تكنولوجيا كبيرا في الوقت الحاضر، و خاصة في ظل العولمة في مختلف المجالات، حيث طرأت تحولات و تطورات كبيرة في مجالات الاتصالات و تقنية المعلومات و الذكاء الاصطناعي و الروبوتات و التصنيع الذكي و التجارة الالكترونية و غيرها، و قد سبب هذا التطور التكنولوجي الى صدور العديد من القوانين و التشريعات لحماية المستهلك في مجال الاتصالات و المعلومات، مما أدى الى ظهور أساليب ووسائل جديدة لإبرام العقود التي لم تكون معروفة من قبل ولقد تأثرت طريقة اجراء المعاملات و صفقات التجارية بسبب هذا التطور التكنولوجي.

فيما يتعلق بعقود الاتفاق، فقد تم اعتماد الطرق الالكترونية لإبرام العقود، مثل التعاقد عبر الانترنت هذا التطور يسهل و يسرع عملية ابرام الصفقات التجارية، حيث يمكن للأفراد و الشركات التفاوض و توقيع العقود عبر الانترنت بدون حاجة الى اللقاء الشخصي ومع ذلك تطرا تحديات قانونية تتعلق بصحة و قانونية هذه العقود الالكترونية و اعتبارها ملزمة قانونا. اما فيما يتعلق بالمواعيد و الالتزامات القانونية المترتبة على العقود فقد تغيرت بعض النواحي فبفضل التكنولوجيا اصبح من الممكن تسجيل وتوثيق تواريخ ومواعيد العقود بدقة و ثبات، مما يساهم في زيادة الشفافية و تقليل النزاعات المحتملة و يمكن أيضا استخدام تقنيات لضمان المصداقية و الأمان في المعاملات و الصفقات التجارية.

مع ذلك يجب ان نلاحظ ان هذا التطور التكنولوجي أيضا يعرض المستهلكين لبعض المخاطر مثل انتهاك الخصوصية او عدم الالتزام بالقوانين و التنظيمات و غيرها الامر الذي حرك اهتمامنا، لاختيار موضوع بحث للوصول الى بعض الحلول القانونية التي تؤدي الى توفير الثقة و الأمان في وسائل الاتصال المستخدمة في المعاملات الالكترونية.

وعليه يكتسي **موضوع البحث أهمية** لكونه يساعد على ضمان صحة و مصداقية المعلومات و الوثائق، و يسهل عملية الوصول اليها ، ويمكن للأطراف انشاء و توقيع العقود الالكترونية دون الحاجة الى الوجود الجسدي في مكان واحد مما يوفر الوقت و الجهد المرتبط بالتنقل و الاجتماعات الشخصية، كذلك تساهم العقود الالكترونية، في تقليل التكاليف المرتبطة بالعمليات التوثيقية التقليدية ، مما يساهم في توفير المالي للأفراد و الشركات.

و أهميته الأساسية تتمثل في توفير الثقة بين الأطراف العقد، كونها تقوم بعدة عوامل نذكر منها: **التوقيع الالكتروني و الكتابة الالكترونية، الشهادات الرقمية**. و كذلك ما يترتب منها من مسؤوليات تجاه الغير.

فأسباب اختيار الموضوع كون معاملات التوثيق الالكتروني، تعد من اهم المفاهيم الحديثة في عالم التكنولوجيا، حيث يتم استخدامها بشكل واسع في مختلف المجالات. و قد يسبب هذا التطور التكنولوجي تعييرا كبيرا في الطريقة التي نعيش بها، و من المتوقع ان يستمر هذا التطور في المستقبل القريب و البعيد، حيث من المتوقع ان تشهد هذه المعاملات استخدم تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين، في تحسين الأنظمة و توفير حماية افضل للمعلومات.

الامر الذي حرك اهتمامنا لاختيار موضوع بحث، للوصول الى بعض الحلول القانونية التي تؤدي الى توفير الثقة و الأمان في وسائل الاتصال المستخدمة في المعاملات الالكترونية .

و تتلخص اهم **اهداف الموضوع** في المعاملات التوثيقية تهدف إلى فهم وتحليل الآثار والتحديات المرتبطة بتبني التكنولوجيا الرقمية في إبرام العقود. تساعد هذه الدراسة في تحديد الفوائد والمخاطر التي يمكن أن يواجهها الأفراد والمؤسسات عند استخدام العقود الإلكترونية بدلاً من العقود التقليدية. وفيما يلي بعض الأهداف الرئيسية لدراسة هذا الموضوع :

- **فهم التطورات القانونية:** يعمل الباحثون والمحققون على فهم كيفية تغير التشريعات والقوانين لمواكبة التطور التكنولوجي وتبني العقود الإلكترونية. يهدف ذلك إلى تقييم مدى قابلية العقود الإلكترونية للتوثيق والاعتراف القانوني وحماية حقوق الأطراف المعنية..
- **تحديد الفوائد والتحسينات:** تساعد دراسة العقود الإلكترونية في تحديد الفوائد التي يمكن تحقيقها من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات التوثيق. قد تتضمن هذه الفوائد تقليل التكاليف والوقت المستغرق في إبرام العقود، وتسهيل التعاملات الالكترونية.
- **تطوير الإطار القانوني والتشريعات:** تساهم دراسة العقود الإلكترونية في تطوير الإطار القانوني والتشريعات المتعلقة بالمعاملات التوثيقية الإلكترونية. تمكن هذه الدراسة من تحديد الثغرات والاحتياجات وتوفير التوجيهات للسلطات التشريعية لتحسين القوانين وتعزيز الأمان والثقة في العقود الإلكترونية.

- **تحديد المخاطر والفوائد:** يساعد في تحديد المخاطر المرتبطة باستخدام العقود الإلكترونية، مثل مخاطر الأمان والخصوصية وعدم الالتزام بالقوانين. كما يسلط الضوء على الفوائد المحتملة مثل توفير الوقت والتكاليف وتسهيل إجراءات التعاقد.

ولا تخلو أي دراسة من صعوبات، وكذا وفي حدود اطلاعنا فمن **اهم الصعوبات** التي واجهتنا عند انجاز هذا البحث : قلة المراجع والدراسات المختصة بموضوع العقود الالكترونية لكونه موضوع حديث، لم يتطرق اليه من قبل و هذه الحداثة هو صعوبة بحد ذاته كونه ليس له تطبيق عملي في الأرض الواقع في الجزائر على مستوى مكاتب التوثيق وعلى مستوى القضاء على رغم من كون التوثيق المعاملات الالكترونية مهم جدا.

ولم يتم الاعتماد عند البحث في الموضوع على **دراسات السابقة** ، الا على دراسة واحدة متخصصة اهتمت بالموضوع وهي :

- مذكره نيل الشهادة الماستر لطالبه **دومي حياه "النظام القانوني للتوثيق الالكتروني في تشريع** وطرق اثباته من شرطي الكتابة والتوقيع الالكتروني، ومدى توفرهما في السندات الإلكترونية.

بإضافة الى كتب ورسائل أخرى تناولت هذا الموضوع بشكل بسيط.

- وبناء على ذلك ، فان موضوع البحث يطرح **الإشكالية رئيسية** مفادها :

ما مدى خصوصية العقد الالكتروني في المعاملات التوثيقية و ماهي الاثار المترتبة عنه ؟

وتطرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، أهمها :

- ماهي خصوصية ابرام و اثبات العقد الالكتروني ؟
- ماهي الشروط الأساسية لتصادق التوثيق الالكتروني ؟
- ماهي الأدوات التكنولوجية المستخدمة في توثيق العقود الالكترونية ؟
- ماهي حجية المحررات الموثقة الإلكترونيا في الاثبات ؟
- ماهي إجراءات الأمنية المتبعة لضمان سلامة العقود الإلكترونية و حمايتها من التلاعب او التزوير؟

لذا سنعتمد من اجل الإجابة على الإشكالية البحث، طوال عملية الدراسة بصفة أساسية على **المنهج** التحليلي كوسيلة للتحليل النصوص القانونية و مختلف الآراء الفقهية و القانونية ،التي تناولت

مختلف جوانب المتعلقة ،بالعقود الكترونية في المعاملات التوثيقية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لشرح و ضبط المفاهيم ذات الصلة ، كما سنعتمد على المنهج المقارن في بعض جوانب البحث.

ومنه قد تم **تقسيم موضوع البحث** الى مبحث تمهيدي بعنوان الاطار القانوني للعقد الالكتروني و التوثيق و فصلين الفصل الأول تحت عنوان خصوصية مضمون العقود الكترونية والعقود التوثيقية الالكترونية، ثم الاثار المترتبة عن عملية التوثيق الالكتروني .

و عليه اعتمدنا الخطة الاتية :

المبحث التمهيدي : الاطار القانوني للعقد الالكتروني و التوثيق

المطلب الأول : مفهوم العقد الالكتروني .

المطلب الثاني : مفهوم التوثيق .

الفصل الأول : خصوصية و مضمون العقود الالكترونية و العقود التوثيقية الإلكترونية.

المبحث الأول : خصوصية اثبات و ابرام العقد الالكتروني.

المطلب الأول : خصوصية العقد الإلكتروني .

المطلب الثاني : خصوصية اثبات العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني : مضمون التوثيق الإلكتروني .

المطلب الأول : مفهوم التوثيق الإلكتروني .

المطلب الثاني : إجراءات التوثيق الإلكتروني .

الفصل الثاني : الاثار المترتبة عن عملية التوثيق الإلكتروني .

المبحث الأول : حجية التوثيق الإلكتروني في الاثبات و الجهات المختصة به .

المطلب الأول : حجية المحررات الموثقة الكترونيا في الاثبات .

المطلب الثاني : جهات التوثيق الإلكتروني.

المبحث الثاني : اليات تحقيق التوثيق الإلكتروني .

المطلب الأول : الالتزامات الناشئة عن عملية التوثيق .

المطلب الثاني : مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني .

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي:

يعتبر عقد التوثيق وثيقة قانونية تستخدم لتوثيق ويحتوي على التفاصيل الكاملة للاتفاق بما في ذلك المواعيد والشروط والتعهدات المتفق عليها، ويوفر حماية قانونية للأطراف وضمان تنفيذ الالتزامات المتفق عليه، و يعتبر العقد الإلكتروني هو عقد يتم تشكيله وتوقيعه وتنفيذه بواسطة الأطراف عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويحمل نفس القوة القانونية كالعقود التقليدية و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم العقد التوثيقي:

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف العقد و من خلال الفرع الأول و نظام التوثيق بين الفقه و التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني:

أولا: تعريف العقد:

العقد هو اتفاق بين إرادتين على احداث أثر قانوني أي انشاء التزام بين طرفيه ، وقد عرفه المشرع الجزائري بقوله:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح،أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[1]

ثانيا: تعريف التوثيق:

الوثيق علم يبحث في كيفيات تسجيل و اثبات العقود و الالتزامات و التصرفات و المعاملات، على وجه رسمي يصح الاحتجاج و التمسك به، و ان كان التوثيق يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ،فقد أصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة اليه في مختلف المجالات ،نتيجة لكثرة المعاملات المالية و الاقتصادية و التجارية و العقارية و غيرها، وتشعب صورها بين الأفراد و الشعوب في شتى دول العالم .[2]

كما خص المشرع الجزائري مهنة التوثيق بتنظيم خاص في المنظومة القانونية من خلال القانون 06-02 المؤرخ في 20فيفري 2006المتضمن تنظيم مهنة التوثيق،نظرا للدور الذي يلعبه التوثيق في الحفاظ على الحقوق و ترسيخ فكر العدالة في التشريع الجزائري.

و منه سنطرق الى تعريف التوثيق من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و القانونية

1- من الناحية اللغوية:

[1]- **المادة 54** من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني الصادر في 30سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[2]-وسيلة وزاني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري**، دارهومة، الطبعة02، الجزائر، العدد78 ، 2012، ص15.

التوثيق في اللغة هو مصدر الفعل وثق على وزن فعل بمعنى أحكم الأمر ،ووثق توثيقا فهو موثق ووثوق أمره أي اخذ بالوثيقة ،و يقال وثقة الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة، و التوثيق الإحكام و الإتقان .[1]

2- من الناحية الاصطلاحية:

هو مجموعة الاجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية ومن وجهة نظر أخرى أن التوثيق المقصود به جميع ما يقوم به الموثق من اجراءات قانونية في الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في اضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم ،حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان [2]

3-من الناحية القانونية :

عرفت المادة3 من القانون رقم06-02 المنظم لمهنة التوثيق القائم بالتوثيق على أنه: " ضابط عمومي مفوض من قيل السلطة العمومية ،يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص اعطائها هذه الصبغة، حيث يضفي الصبغة الرمي على العقود التي يتلقاها و يسلم الصيغة التنفيذية لهذه العقود كلما اقتضت الحاجة [3].

ثالثا: تعريف العقد التوثيقي:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف السندات التوثيقية من خلال قانون التوثيق لكن بالرجوع للقانون المدني نجد انه عرف السندات الرسمية بمفهومها الواسع و هذا من خلال المادة 324 من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه:" العقد الذي يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة مات مديها و ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصاته"[4]

الفرع الثاني: نظام التوثيق بين الفقه و القانون:

سنطرق في هذا الفرع الى نظام التوثيق في الفقه الاسلامي و كذا نظام التوثيق في التشريع الجزائري قبل الاستقلال و بعده نظام

أولا: نظام التوثيق في الفقه الإسلامي :

[1]- الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، مطبعة بيروت، 1973، ص708.

[2]- وسيلة وزاني، **المرجع السابق**،ص17.

[3]بوحصان رانية ،**بغور وسام المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)**،مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة 08ماي 1945،قالمة ،2018-2019 ،ص21.

[4]-بشرى زيغة، **العقد التوثيقي كشرط لاكتساب الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة ماستر،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021- 2022 ،ص09.

عرف الإسلام نظام التوثيق إلا انه لم يكن شائعا لعدم انتشار الطباعة و الكتابة كما هو في عصرنا الحالي ، وفد عرف نظام القرض المضمون (الرهن الحيازي) و كتابة الدين لدى كاتب العدل ، و عرف الاشهاد في البيوع ،و في حالة عدم وجود كاتب عدل (موثق حاليا)

كان القرض يتم بقبض عين مرهونة كالذهب أو الفضة أو خلافه و تأمينا و ضمانا لسداد مبلغ القرض[1] . قال الله تعالى: "يأيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فأكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل..."[2]

ثانيا: نظام التوثيق في التشريع الجزائري:

سنتناول من خلال هذا الطرح نظام التوثيق في الجزائر قبل و بعد الاستقلال

1-النظام التوثيقي قبل الاستقلال:

عرفت الوظيفة التوثيقية خلال الفترة الاستعمارية من 1830الى1962 نظامين مختلفين :النظام الذي كان قائما قبل الاحتلال و الذي يطبق على الأهالي الجزائريين ف المحاكم الشرعية و الذي ابقي العمل به الى غاية 31ديسمبر 1970،و نظام جديد ينظم مهنة التوثيق و المعروف بنظام مكاتب التوثيق العمومي الذي يطبق على الفرنسيين و يتولى تسييره موثقون عموميون للحساب الخاص في أطار التشريعات و التنظيمات الفرسية بيد أن تبنت السلطات الاستعمار نظام الازدواجية في تحرير العقود ،و لم يكن الهدف منه الا التفرقة بين الجزائريين و الفرنسين لأهداف استيطانية. [3]

2-الوظيفة التوثيقية بعد الاستقلال:

عملا بأحكام المرسوم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 و الذي تم بموجبه تمديد العمل بالنصوص الفرنسة الا ما خالف منها المبادئ العامة للدولة الجزائرية الى غاية صدور المرسوم 66-319 المؤرخ في 25أكتوبر 196 الذي الغى مكاتب التوثيق المسيرة من طرف الفرنسيين الذي تم تعويضهم بجزائريين. [4]

بصدور الامر 70-91 المؤرخ في 15ديسمبر 1970 أصبح الموثق موظف يعين من قبل وزير العدل و يتلقى راتب حسب قانون الوظيف العمومي و هو تحت السلطة السلمية لوكيل الجمهورية لدى المحاكم ا لا انه بصدور القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12-07-1988 المتضمن تنظيم التوثيق الذي الغى الأمر سالف الذكر و بموجبه أصبح الموثق سيمارس مهنته لحسابه الخاص ، و تم الغاء القانون88-27 بموجب القانون06-02 المؤرخ في 20فيفري 2006 التي تسيير المهنة.

---

[1]-عبد الوهاب رفة ،**الوسيط في التوثيق** ،طبعة02 دار المطبوعات الجامعية 2005،ص531.

[2]-سورة البقرة الآية 282.

[3]- جامع مليكة ،**النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري** ،مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسة ،العدد 07 المركز الجامعي علي كافي تندوف ،ديسمبر 2018 ص362.

المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الالكتروني، هو نوع من العقود الحديثة التي يتم ابرامها باستخدام الوسائط الكترونية، و لمعرفته قسمنا المطلب الى ثلاث فروع، الفرع الأول بعنوان التعريف بالعقد الالكتروني، الفرع الثاني تمييز العقد الالكتروني عن غيره والفرع الثالث أنواع و خصائص العقد الالكتروني:

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

أولا: تعريف النظام الإلكتروني

هي شبكة عالمية من أجهزة الكمبيوتر المترابطة مع بعضها البعض، حيث يقوم النظام الاتصال بتوفير معلومات عن المنتجات والخدمات وتسويقها، يطلق عليها "بشبكة العنكبوتية العالمية" أي الانترنت، مترابطة بطريقة تجعله يمكن الوصول الى محتواها بسهولة، واحدا تلو الاخر[1]. لذلك ظهرت التجارة الالكترونية للقيام بأعمال التجارية الالكترونية، وتعرف التجارة الكترونية حسب المادة 6 من قانون 18-05 بانها " :النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[2].

ثانيا: تعريف العقد الالكتروني

العقود الالكترونية هي العصب الأساسي للتجارة الالكترونية، لأنه يمثل الترجمة القانونية لإرادة البائع او مزود الخدمة من ناحية، ومن ناحية الأخرى المشتري او مستهلك خدمة، حيث انها مبنية على ثقة وتتطلب وسطا قانونيا مناسبا، وسياجا حولها لمنع المخاطر التي تواجهها، في معاملاتها التي تتم عن بعد[3].

عرفته المادة 6 فقرة 2 من قانون 18-05 على ان "ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[4].

---

[1]- مناني فراح، **العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2009، ص 16.

[2]- قانون رقم **18-05** مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق **بالتجارة الإلكترونية**.

[3]- الياس نصيف، **العقد الالكتروني في القانون المقارن**، ط1، بيرت-لبنان، 2009م، ص35.

[4]- قانون رقم **18-05** المتعلق **بالتجارة الإلكترونية**.

نستنتج ان العقد الالكتروني، هو نوع من العقود لتي يتم ابرامها و تنفيذها عبر وسائل الاتصال الالكترونية، و يستخدم لتبادل العروض والموافقة على شروط العقد بواسطة الأطراف المعنية ،دون الحاجة لوجودهم في مكان واحد بنفس الوقت.

الفرع الثاني: تمييز العقد الالكتروني عن غير

أولا: تمييز العقد الالكتروني عن العقد بواسطة التليفون و مينيتل

1- التليفون (telephone):

تطورت الهواتف العادية من خلال اجراء بعض التعديلات التقنية عليها، مثل الهاتف المرئي الذي تنتجه شركة الكاتيل (Alcatel) الفرنسية منذ عام 1998، بهدف استخدام هذا الجهاز للوصول الى الانترنت لأنه سهل الاستخدام و غير مكلف لكنه ترك سوق بعد استخدام شكل اخر للجهاز.[1]

2- مينيتل (minitel):

هو نظام وشبكة اتصالات فرنسية تم تطويرها في الثمانينات واستخدامها بشكل واسع حتى نهاية العقد التسعينيات. كانت تعتبر واحدة من أوائل أنظمة الوصول المباشر إلى المعلومات والخدمات عبر الشبكة.تم تطوير نظام مينيتل بواسطة France télécom وأطلق في عام 1982. كان يستخدم جهازًا خاصًا يشبه الحاسوب المدمج وكان يتصل بخطوط هاتفية عادية. يمكن للمستخدمين الوصول إلى مجموعة متنوعة من الخدمات والمعلومات عبر شبكة مينيتل، بما في ذلك الأخبار والطقس والحجز والمراسلة والتسوق عبر الإنترنت[2].

تُعتبر مينيتل نموذجًا مبكرًا لشبكات الوصول المباشر وتبادل المعلومات عبر الهاتف. كانت تقدم خدماتها للجمهور بتكلفة منخفضة وكانت تحظى بشعبية كبيرة في فرنسا في ذلك الوقت. ومع ظهور الإنترنت وتطور تكنولوجيا الاتصالات، تلاشى الاهتمام بنظام مينيتل تدريجيًا وتوقفت الخدمة الرسمية في عام 2012.

على الرغم من توقفها، يُعتبر نظام مينيتل خطوة مهمة في تاريخ تطوير الاتصالات وتبادل المعلومات عبر الشبكة، وقد أثرت في تطور الخدمات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية فيما بعد.

[1]- الياس نصيف، **المرجع السابق**، ص 12.

[2]- مناني فراح، **المرجع السابق**، ص 37.

ثانيا: تمييز العقد الالكتروني عن العقد بواسطة الفاكس والتلكس

1- الفاكس (fax) :

هو جهاز لنقل الصورة الثابتة، من مكان الى اخر عبر شبكة الهاتف، مما يعني انه جهز استنساخ هاتفي يمكن من خلاله طباعة الرسائل و الوثائق المكتوبة بخط اليد بكامل، مع ان الأصل هو نفسه تماما، و يظهر المستندات و الرسائل على جهاز الفاكس اخر يمتلكه المستلم.[1]

2- التلكس (télex):

جهاز يستخدم لنقل المعلومات عن طريق الطباعة المباشرة والارسال، ولا يوجد تأخير كبير بين الارسال المعلومات و تلقيها، مالم يكن هناك من يستجيب لمعلومات اثناء ارسالها.[2] يتميز التلكس بالسرعة والفعالية في إرسال الرسائل، وقد تم استخدامه في الماضي بشكل واسع في الأعمال التجارية والاتصالات الدولية. ومع ظهور التكنولوجيا الحديثة وتطور الاتصالات، تراجع استخدام التلكس لصالح وسائل الاتصال الأخرى مثل البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة وتطبيقات المراسلة الفورية.

ومع ذلك، لا يزال التلكس قائمًا ويستخدم في بعض الحالات الخاصة، مثل التواصل مع المؤسسات الحكومية أو بعض الشركات التي لا تزال تفضل استخدامه. كما أنه ما زال يعتبر وسيلة آمنة لنقل البيانات، حيث يتم تشفير الرسائل وإرسالها عبر خطوط اتصال آمنة.

يجب الانتباه إلى أنه قد يكون هناك اختلافات في توفر خدمات التلكس والاعتماد على المنطقة الجغرافية ومزود الخدمة الذي تستخدمه.

الفرع الثالث: خصائص و أنواع العقد الالكتروني

أولا: خصائص العقد الالكتروني

يتميز العقد الالكتروني بعد خصائص، نذكر منها ما يلي:

1- العقد الالكتروني يبرم عن بعد contrat à distance

يختلف العقد الالكتروني عن العقود الأخرى من حيث انه عقد ينتمي الى فئة العقود عن بعد، و يهدف الى ابرامها بين الطرفين يقعان في أماكن بعيدة، من خلال وسيلة او اكثر من وسائل الاتصال عن بعد، وفقا للوظيفة الأساسية.[3] فهو يوفر للعملاء افضل الخدمات ويستحق رضائهم، و يتيح الفرصة لتنفيذ جميع أنواع المشاريع التجارية حتى صغيرة ومتوسطة الحجم.

---

[1]-الياس نصيف، **المرجع السابق**، ص12.

[2]- مناني فراح، **المرجع السابق**، ص 38.

[3]- عباس فريد، **خصائص العقد الإلكتروني على ضوء قانونن التجارة الإلكتروني رقم 81– 50** ، مجلة البحوث في القانون و التنمية، جامعة آحمد بوقرة بومرداس- الجزائر، 2022م، ص 14.

كما يوفر فرصة المنافسة و إدارة المشاريع التجارية من خلال السوق الافتراضي و هو كبير وواسع النطاق و يتمتع بحرية المطلقة تقريبا، لذلك بالنسبة لهذه المشاريع يمكن تقديم منتجاتهم وخدماتهم في جميع انحاء العالم والوصول الى اكبر عدد ممكن من العملاء، مما يمنحهم الفرصة لتحقيق اكبر ربح ممكن.[1]

2- العقد الالكتروني ذو طابع تجاري

هو مجموع التبادلات الالكترونية المتعلقة بالأنشطة التجارية و السلع و الخدمات، من خلال نقل البيانات عبر الانترنت والأنظمة التكنولوجيا المماثلة.

و من هنا يمكن القول ان التجارة الالكترونية، لا تختلف عن التجارة التقليدية من حيث المحتوى والخبرة، اما فيما يتعلق بالخصوصية فهي الطريقة التي تتم بها التجارة الالكترونية، لاسيما في طريقة انجاز المعاملات العقود المبرمة.[2]

3-عقد الالكتروني عقد عابر للحدود

ان تقنيات الاتصالات الالكترونية عابرة للحدود، وتتدفق بحرية عبر الحدود، وتمتد الى البلدان المختلفة دون حواجز، وبتالي فان العلاقات القانونية الناشئة عن المعاملات الالكترونية لا تقتصر على مكان او بلد واحد، ولكنها تشمل جميع انحاء العالم، على سبيل المثال يمكن ان يكون البائع في الجزائر و المشتري في لبنان و الشركة المصنعة في روسيا.[3]

4- العقد الالكتروني عقد الإذعان

يرى الفقهاء ان العقود المبرمة على الانترنت تعادل اتفاقيات التعاون، اذا كانت الشروط العامة للبيع مدرجة في صفحة البائع، بحيث لا يكون امام العميل او الزائر للموقع سوى قبلوها جميعا، و بالتالي يأتي عقد اذا قبلوا وإذ لم يقبلوا لا يكون هناك عقد.[4]

ثانيا: أنواع عقد الالكتروني

- **من حيث آلية ابرامه:**

وهي اما عقود تم بمجرد الضغط على أيقونة القبول وتسمى (ican clicking) و تسمى عقود فض العبوة. او عقود تتم بطباعة العبارة التي تفيد القبول(type and click).

- **من حيث المحل:**

[1]-الياس نصيف،**المرجع السابق،** ص 40.
[2]- مناني فراح، **المرجع السابق،** ص41
[3]- الياس نصيف،**المرجع السابق،** ص 43
[4]-عباس فريد، **المرجع السابق،** ص 13.

تمتد الى أنواع غير حصرية باعتبارها تتعلق بمنتجاتها و خدمات و الطلبات.[1]

[1]- الياس نصيف، المرجع السابق، ص57.

المبحث التمهيدي:

ملخص المبحث التمهيدي

عقد التوثيق هو نوع من العقود القانونية التي تستخدم لتوثيق وتثبيت الاتفاقات بين الأطراف المعنية. وهو يعتبر وثيقة قانونية تحمل شهادة موثقة رسميًا بواسطة موثق معتمد.

عادةً ما يحتوي عقد التوثيق على عناصر أساسية مثل هوية الأطراف المتعاقدة، والتفاصيل الكاملة للاتفاق بما في ذلك المواعيد والشروط والتعهدات المتفق عليها، وطرق التسوية لأي نزاع محتمل، وتوقيع الأطراف.توقيع الأطراف على عقد التوثيق يعتبر شهادة رسمية لإرادتهم في الالتزام بالشروط المحددة في العقد، ويكون له قوة قانونية. كما يُعد عقد التوثيق أداة لحماية الأطراف وضمان تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وفي حالة عدم الالتزام، يمكن استخدام العقد كدليل أمام السلطات القانونية في حالة نشوء نزاع.

و العقد الإلكتروني هو نوع من العقود القانونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني. يتم تشكيله وتوقيعه وتنفيذه بواسطة الأطراف عبر وسائل إلكترونية، دون الحاجة إلى وجود ورقة أو تواجد جميع الأطراف في مكان واحد.

تشتمل العقود الإلكترونية على العديد من العناصر المهمة، مثل تحديد الأطراف المتعاقدة وتفاصيل الاتفاق والشروط المتفق عليها. يمكن توقيع العقد الإلكتروني باستخدام وسائل إلكترونية، مثل التوقيع الإلكتروني، والذي يحمل نفس القوة القانونية كتوقيع يدوي تقليدي. كذلك توفر العقود الإلكترونية العديد من المزايا، بما في ذلك السرعة والراحة في عملية التوقيع والتنفيذ، وتوفير تكاليف الطباعة والشحن والتوزيع الورقية التقليدية. كما تسمح للأطراف بالوصول إلى العقود وتنفيذها في أي وقت ومن أي مكان عبر الإنترنت.

الفصـــل الأول

خصوصية و مضمون العقد الإلكتروني والعقد التوثيقي الإلكتروني

تمهيد:

عرفنا أن العقد الالكتروني انه عقد يبرم عبر الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى، حيث يتم التواصل بن الأطراف عبر الشبكة الالكترونية و يتم تبادل المعلومات اللازمة لتشكيل الاتفاقية ، وقد أصبح شائعا في العديد من المجالات مثل التجارة الالكترونية و المبيعات عبر الانترنيت و غيرها .

يحظى العقد الالكتروني بعدة مزايا على العقد التقليدي، مثل سهولة الوصول والاستخدام و توفير الوقت والتكاليف ،كما انه يتيح إمكانية التوقيع و التوثيق عن بعد ،ومع ذلك يجب اخذ بعض الاحتياطات اللازمة عند التعامل مع العقود الالكترونية ،مثل التأكد من صحة و دقة المعلومات و الشروط والأحكام و توثيق العقد بشكل صحيح باستخدام وسائل التوثيق الالكتروني الموثوق بها.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: خصوصية إبرام و إثبات العقد الالكتروني.

المبحث الثاني: التوثيق الالكتروني.

المبحث الأول:خصوصية إبرام و إثبات العقد الالكتروني:

تعد من أهم الوسائل التي تثير الكثير من الجدل في العصر الرقمي الحالي ،حيث يتم العديد من الصفقات و المعاملات التجارية عبر الانترنت و يجب علينا أن نتأكد من صحة هذه المعاملات و عدم تعرضها للتزوير أو الاحتيال و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:خصوصية العقد الالكتروني

المطلب الثاني: مضمون العقد التوثيقي الالكتروني

المطلب الأول: خصوصية العقد الالكتروني:

عالجنا في هذا المطلب فرعين هما الفرع الأول الذي كان مضمونه الايجاب و القبول الالكترونين و الفرع الثاني يتضمن التراضي في العقود الالكترونية.

الفرع الأول: الإيجاب و القبول الالكترونيين:

أولا: تعريف الإيجاب الالكتروني:

يعتبر الإيجاب أول عناصر الرضا اللازمة لانعقاد العقد، فهو نقطة البداية التي يؤسس عليه العقد ،فلابد من صدور الإيجاب من احد المتعاقدين و اقترانه بقبول من المتعاقد الاخر.

من حيث الاساس لا يختلف الايجاب الالكتروني عن الايجاب التقليدي ،فهو تعبير عن إرادة شخص على اخر يعرض التعاقد معه ويمكن استنتاج تعريف الايجاب التقليدي بطريقة غير مباشرة من خلال نصوص القانون المدني الجزائري وفقا لما نصت عليه المادة 01/60 ق.م.ج و التي نصت: "التعبير عن الارادة يكون باللفظ او بالكتابة او بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

وعليه يعرف الايجاب بالعقد التقليدي انه :العرض الصادر من شخص يعبر به عن وجه

جازم عن ارادته في ابرام عقد معين بحيث ما اذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد.[1]

كما أن الايجاب الالكتروني يخضع لذات القواعد التي تحكم الايجاب التقليدي ،الا انه يتميز ببعض الخصوصيات التي تتعلق بطبيعته و كونه يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات والمعلومات.[2]

وقد عرف التوجيه الاوربي في شأن حمية المستهلك الايجاب الاكتروني بأنه: كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الايجاب من ان يقبل التعاقد مباشرة و استبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان.[3]

ثانيا: التعبير عن القبول في التعاقد الالكتروني:

بعد التعبير الثاني عن الارادة الذي يبرم عقد باقترانه بالتعبير الاول و هو الايجاب الذي يوجهه الموجب الى الطرف الاخر من اجل احداث اثر قانوني، يعرف القبول ايضا أنه ذلك القبول الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، الا وهي الوسائل الالكترونية ،ففي الواقع مثله مثل القبول التقليدي في القواعد العامة الفارق الوحيد بينهما هو ان القبول الالكتروني يتم عن بعد ،وهذا يرجع الى حداثة وسائل الاتصال الحديثة، هذا ما ادى الى اهتمام الدول بإصدار تشريعات فيما يخص المعاملات الالكترونية. ومن المعروف ان التعبير عن الارادة يكون تعبيرا صريحا كما ان يكون ضمنيا[4].

1. التعبير الصريح عن القبول الالكتروني:

نصت المادة60 من القانون المدني الجزائري على ان : التعبير عن الارادة يكون باللفظ بالكتابة ،او بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته في مقصود صاحبه. و يجوز أن يكون التعبير ضمنيا اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على ان يكون

[1]- ابقدين سليمة، حمداش وردة، **مجلس العقد في اطار التعاقد عبر الانترنت**، مذكرة ماستر، جامعة جيجل كلية الحقوق، سنة 2017، ص52.

[2]- دناي نورالدين، **الايجاب و القبول في العقود الالكترونية**، مجلة معالم دراسات القانونية و السياسية،عدد02، ديسمبر 2017، ص93.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، **ابرام العقد الالكتروني دراسة مقرانة**، دار الفكر الجامعي، طبعة01، 2006م،ص247.

[4]- ابقدين سليمة، حمداش وردة، المرجع السابق، ص69.

صريحا، اما بالنسبة للقبول الالكتروني فيتم بوسيلة مكتوبة عبر تقنيات الاتصال الحديثة و هذا مايضمن على العقد نوعا من الثقة و الطمأنينة للمتعاقدين، لا يمكن اثبات هذا القبول بورقة مكتوبة، و ذلك اما بالنقر على ايقونة مخصصة لاعلان الموافقة و القبول ضمن جهاز الحاسب الالي، التي تعد الوسيلة السائدة لابداء القابل رغبته في التعاقد.

كما يمكن ان يتم عن طريق البريد الالكتروني، او عن طريق المحادثة و المشاهدة المباشرة.[1]

2. التعبير الضمني عن القبول الالكتروني:

لا يمكن تصور العبير الضمني عن القبول الالكتروني في البيئة الالكترونية فلا يمكن للألة دائما ان تجسد الإرادة الفعلية او الحقيقية للأطراف التعاقد، حيث انه لا مجال لإمكانية التعبير عن الإرادة عن طريق الإشارة المتداولة عرفا او باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود منه و التعبير عن الإرادة لا يمكن ان يكون الا صريحا.[2]

الفرع الثاني: التراضي في العقود الالكترونية:

أولا: اثبات التراضي في العقود الالكترونية:

مع التطور و التقدم الكبير الذي عرف العالم ظهرت أنماط جديدة و أشكال عديدة للوسائل التي يتم من خلالها ابرام المعاملات القانونية. فبينما كانت العقود تبرم بواسطة الكتابة التقليدية، و توقع بأحد أشكال التوقيع التوقيع التقليدي على وسط مادي، اصبحت الان تنشأ بواسطة تقنيات حديثة و على وسيط عير مادي و فيما يتعلق باثبات هذه التصرفات ،فبعد ان كانت هي ايضا تثبت بوسائل تقليدية (التوقيع، الكتابة)اصبحت تثبت بوسائل الكترونية (الكتابة، التوقيع الالكتروني).[3]

1. الكتابة الالكترونية:

لجئ المشرع الجزائري الى عملية تطويع قواعد القانون المدني المتعلقة بإثبات تستوعب الوسائل و الدعامات الغير ورقية، فعرض الكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر من

---

[1]- ابقدين سليمة، حمداش وردة، **المرجع السابق**،ص 69.

[2]- بومعالي زكية، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة مجاستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2006م، ص59.

[3]- لزعر وسيلة، التراضي في العقود الالكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعةعربي بن مهيدي ام البواقي،2018-2019،ص224.

القانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني، حيث نصت المادة 323 مكرر على: "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف او اوصاف او ارقام او أي علامات او رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و و كذا طرق ارسالها". و ما يلاحظ على هذا النص ان المشرع الجزائري لم يعترف بالكتابة الالكترونية صراحة بل نص عليها ضمنيا و ذلك من خلال عبارة مهما كانت الوسيلة التي تستخدمها، و يقصد بذلك الدعامة و هو بذلك فتح مجال ليشمل أي نوع من الدعامات بما فيها الدعامة الالكترونية.[1]

2. التوقيع الالكتروني:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التوقيع الالكتروني لأول مرة في احكام المادة 2/327من القانون10/05 المعد و المتمم للقانون المدني، و التي نصت على أن:" التوقيع الالكتروني يضفي الحجية و القوة الثبوتية على المستند أو المحرر الالكتروني".

كما اشترط المشرع الجزائري ان يفي التوقيع الالكتروني بالمتطلبات الاتية:

تنص المادة 03 مكرر فقررة 2 من المرسوم رقم162/07 المؤرخ في 30 ماي2007 على ان:" ..... يكتفي بالمتطلبات الاتية:

- ان يكون خاصا بالموقع.
- يتم انشاؤه بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت المراقبة الحصرية.
- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ، بحيث يكون كل تعديل لاحق بالفعل قابل للكشف عنه.[2]

ثانيا: عيوب الإرادة في التعاقد الالكتروني

[1]- باطلي غنية، **الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال**، العدد02، ديسمبر2020، ص11.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى اول عام 1428 الموافق لي 30 ماي 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل9 ماي 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف الخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

1- عيبا الغلط و التدليس في العقود الالكترونية:

لصحة وسلامة هذه العقود، فإنها تخضع لنفس القواعد والأحكام التي تنظم العقود التقليدية، على الرغم من أنها تقع في عالم افتراضي حيث تتزايد مخاطر الاحتيال والغش بسبب طبيعة وخصوصية المعاملات الإلكترونية. تتطلب العقود الإلكترونية تبني قواعد خاصة بها لتنظيم هذه المخاطر.

لصحة التراضي، يُشترط أن يكون الاتفاق صادرًا عن صاحب الأهلية الكاملة، وأن تخلو الإرادة من عيوب الرضا. تعتبر عيوب الإرادة التي نظمتها التشريعات المدنية، بما في ذلك القانون المدني الجزائري، هي الغلط، والاستغلال، والاكراه، والتدليس، ويجب أن تخلو العقود الإلكترونية من هذه العيوب لتكون صحيحة وملتزم بها[1].

أ- الغلط:

يعد الغلط من عيوب الارادة في العقود التقليدية كانت او الالكترونية،[2] مما يعرضها الى الابطال، و ذلك لمصلحة من وقع في الغلط، وهو ما ننصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري: " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله".

أنواع الغلط:

- **غلط يعدم الرضا(الغلط المانع)**: وهو ذلك الغلط الذي يؤدي الى فقدان ركن من أركان العقد بحيث يقف في سبل قيام العقد، مما يؤدي الى بطلانه بطلانا مطلقا.
- **الغلط غير المؤثر:** وهو الغلط الذي لا يمنع وجود التراضي و تطابق الإرادتين و تلاقيهما، هذا من جهة و من جهة أخرى لا يفسد الإرادة أي يؤثر في إرادة من وقع فيه، و من ثم لا يعد عيبا يشوب الإرادة.[3]

[1]- عقوني محمد، حسين عبد الرازق، **عيوب الإرادة فِي عقد التجارة الإنترنت على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد25، جانفي2021، ص 01.

[2]- لزعر وسيلة، **مرجع السابق**، ص83.

[3]- دريسي فاطمة، حمو فرحات، **خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد02، سنة2021، ص 612.

- **الغلط المعيب للرضا:** يتوافر رضا الطرفين بالعقد، و لكن هذا العقد لا يكون صحيحا بسبب قيام الغلط ،بحيث لو علم من وقع الغلط عليه الحقيقة ما اقدم على التعاقد ،فالغلط هنا لا يعدم الرضا و لكن يعيبه.

ب- التدليس:

تناول المشرع الجزائري أحكام التدليس في القانون المدني الجزائري ولكنه لم يعرفه إلا أن أغلب الفقه اتفق على تعريفه كالتالي: هو استعمال طرق احتيالية بقصد ايهام المتعاقد بأمر مخالف للحقيقة و دفعه إلى إبرام العقد بناءا على ذلك الوهم،[1]و يقوم التدليس على توافر عنصرين أساسين هما:

- **عنصر معنوي**: و يقصد به نية التضليل أي نية إيقاع المتعاقد تلقائيا بمظاهر و أقوال معينة، ما لم يكن القصد من ورائه إيقاع المتعاقد بشيء معين،[2] فيمكن أبداء الشيء المبيع في صورة لا تتطابق مع حقيقة المنتج في الواقع.
- **عنصر مادي**: هو استعمال وسائل احتيالية بنية تضليل المتعاقد ،ويتسع ذلك ليشمل كل الطرق لإيهام الغير بما يخالف الحقيقة ، ولا يكون حصر هذه الوسائل فهي عديدة و متنوعة و كثيرة التطوير[3]، و هذا بسبب التطور التكنولوجي الذي اصبح قادرا على إخفاء العيوب.

كما يصعب اثبات عنصر مهم في العقد الا وهو حسن نية او سوء نية المتعاقد، و هو قليل الاستعمال في الدعاوي ولا يمكن اثباته من الناحية القانونية.

2- عيبا الإكراه و الاستغلال في العقود الالكترونية:

أ- الإكراه:

يعرف الإكراه بأنه عبارة عن وسائل الشدة و التخويف التي يمارسها الشخص ضد شخص أخر لإلزامه كرها عن الرضى بالعقد، و التي تولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد خشية الأذى [1]،و ينقسم الإكراه إلى قسمين:

[1]- لزعر وسيلة، **المرجع السابق**، ص92

[2]-. دريسي فاطمة، حمو فرحات، **المرجع السابق**، ص 615

[3]- دريسي فاطمة، حمو فرحات، **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

– **الإكراه المادي**: يعدم الإرادة بسبب القهر الذي يتعرض له المكره بحيث لا يترك له مجالا للاختيار و يجرده من كامل حريته ، ويستبعد هذا الاكراه من العقود الالكترونية.

– **الإكراه المعنوي**: هو الإكراه الناشئ عن التهديد قد يكون مصحوبا بأعمال مادية، و الإكراه هنا لا يعدم الإرادة بل يقتصر أثره على جعل الرضى بالعقد فاسدا غير سليم حيث أن الإرادة موجودة ،و لكن غير سليمة بسبب صدورها وليدة الخوف الناجم عن الضغط الممارس عليه. و هذا طبقا للقواعد العامة في التعاقد التقليدي إلا أننا لم نجد له تطبيق في التعاقد الالكتروني الا عبر رسائل التهديد.[2]

ب-الاستغلال:

يعد الاستغلال أيضا عيب من عيوب الإرادة و التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري و يعرف الاستغلال حسب الأستاذ علي الفيلالي بأنه: "استغلال لطيش بين أو الهوى الجامح الذي يعتري المتعاقد بغرض دفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض المقابل أو من عير عوض"[3]. و ينقسم الاستغلال إلى عنصران:

العنصر المادي: يتمثل هذا العنصر في عدم التعادل بين ما حصل عليه المتعاقد و ما أعطاه ويشترط أن يكون عدم التعادل فادحا، فعدم التعادل اليسير لا يكفي لتكوين الاستغلال بوصفه عيبا في الإرادة[4].

العنصر المعنوي: يتمثل في استغلال الضعف في النفس والذي يحتل الجانب النفسي وأورد المشرع الجزائري صورتين للعنصر النفسي للاستغلال في نص المادة 90 ق.م.ج وهما الطيش البين، الهوى الجامح ..." استغل طيشا بينا أو هوى جامحا "...يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد هاتين الحالتين على سبيل الحصر لا المثال في حين أورد المشرع العراقي أربع صور بدلا من الصورتين وهذه الحالات هي: استغلال الحاجة الذي يقرب من حالة الضرورة، استغلال الطيش، استغلال عدم الخبرة، ضعف الإدراك أما بالنسبة للأثر القانوني المترتب على الاستغلال فقد نصت المادة 90ق.م.ج على "...جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن

---

[1]- مفيدة العوادي ، **التعبير عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنت**، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي -كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015-2016، ص56.

[2]- لزعر وسيلة، المرجع السابق، ص99.

[3]- الفيلالي علي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، طبعة02، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005م، ص116.

[4]- دريسي فاطمة، حمو فرحات، **المرجع السابق**، ص616

يبطل العقد أو أن ينقض التزامات هذا المتعاقد. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف الآخر دعوى الابطال إذا عوض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .[1]

الفرع الثالث: المحل، السبب و الأهلية في العقد الالكتروني:

أولا: المحل في العقد الالكتروني:

محل العقد هو الالتزامات التي يولدها، وهو بهذه المثابة يعتبر ركنا في الالتزام و ليس غريبا عن العقد وبالتالي فان ما يعتبر محلا مباشرا للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلا غير مباشر للعقد الذي يولده، ويميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد و العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد محل الالتزام فهو الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن ،و يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء[2].

ثانيا :السبب في العقد الالكتروني:

نص المشرع الجزائري على ركن السبب في المادتين98.97 من القانون المدني الجزائري ولكنه لم يعرفه ،وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون. ونقصد بالسبب في التشريع الجزائري الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه التزام جراء تحمله للالتزام، ففي العقد البيع مثلا يتحمل البائع الالتزام بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، بهدف الحصول على الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه، و بالتالي فان السبب هو ركن جوهري لا ينعقد بدونه العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يتم الدليل على غير ذلك ،ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على صورية السبب ،فعلى من يدعي ان للالتزام سببا أخر مشروع أن يثبت ما يدعيه[3].

ثالثا: الأهلية في العقد الالكتروني:

[1]-مفيدة العوادي، المرجع السابق،ص65

[2]-لما عبد الله صادق سلهب، **مجلس العقد الالكتروني**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطيني.

[3]- بوستيلة سارة، العقد الالكتروني و المسؤولية الناتجة عنه، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية حقوق، سنة2022، ص 31.

يقصد بأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بهذه الحقوق حسب القواعد العامة تنقسم الاهلية الى نوعين أهلية الوجوب و أهلية الأداء.

قد يقوم شخص بالانتحال صفة شخص اخر لسرقة بياناته الالكترونية، كما انه بالامكان قصر ابرام عقود الالكترونية دون ان يكتشف امرهم، كأن يستخدم القاصر البطاقة المصرفية الخاصة بوالديه في التعاقد مع تاجر حسن النية او ان يتعمد شخص من هواة العبث و اللهو عن بعد بالإبرام العقود الالكترونية.[1]

في التعاقد الالكتروني يصعب التحقق من شرط الاهلية .

المطلب الثاني: خصوصية اثبات العقد الالكتروني.

من خلال السندات الالكترونية و التوقيعات الإلكترونية، سمحت التشريعات الغربية و العربية و الدولية بهذه الوسائل الالكترونية للإثبات عند اصدار قوانين التجارة الالكترونية، حيث تم وضع الضوابط و الشروط التي تجب استفائها لكل مستند و توقيع الكتروني.

و في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الفرع الأول الجوانب القانونية للإثبات بالسندات الالكترونية، في حين ندرس في الفرع الثاني الجوانب التقنية للإثبات و السندات الالكترونية.

الفرع الأول: الجوانب القانونية للإثبات بالسندات الالكترونية.

نقسم الفرع الى شرطي الكتابة و التوقيع و مدى توافرهما في السندات الالكترونية، و أيضا نتطرق الى مدى سريان الاستثناءات التشريعية المتعلقة بالإثبات بالدليل الكتابي على السندات الالكترونية

أولا: شرطي الكتابة و التوقيع و مدى توافرهما في السندات الالكترونية

1) مدى توافر شرط الكتابة في المستند الالكتروني

الرضائية هي المبدأ الأساسي لتكوين العقد، بمجرد ان تتلاقى ارادتي الايجاب و القبول يتم انشاء العقد، مالم يتطلب القانون شكلا محددا للعقد، في حين ان نظامنا القانوني الأساسي و عقد في القرابة، يمكن للمشرعين ان يطلبوا عقدا مكتوبا لإثبات ذلك، من

[1]- برمش مراد، بلعباس يسرى، **العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني**، مذكرة ماستر،

وجهة نظر قانونية لا يأثر هذا الوضع على وجود الإجراءات القانونية، حيث يمكن اثباتها بالقرار او يمين، و كذلك بأدلة أخرى، مع استثناءات يحدها المشرع.[1]

يصعب على المفهوم التقليدي للكتابة مساواة الكتابة الالكترونية بالكتابة التقليدية، بالإضافة الى التعبير عنها في كيانات مادية ملموسة، تتمتع الكتابة التقليدية أيضا بخصائص الاستمرارية و الاستقرار، لذلك لا يمكن تطبيق احكام الكتابة العادية على الكتابة الالكترونية، لان لكل منهما مفهوم مختلف عن الاخر.

تشمل الكتابة الالكترونية بوسائل الاتصال الفوري مثل الفاكس و التلكس و الانترنيت وأي وسيلة أخرى. حيث عرفت المنظمة العالمية للمواصفات والمعايير (ISO) السند الكتابي بأنه:" مجموعة من المعلومات البيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان، أو باستخدام آلة مخصصة لذلك "[2]و هو ما أكده معجم جمعية هينري كبتان، من أن الكتابة يمكن أن تتخذ شكل مخطوطة يدوية ،أو أي شكل أخر.

نستنتج أن لا نهتم بنوع الوسيط الذي يحمل البيانات المكتوبة ،ولا يحتاج الى ارتباط قانوني أو لغوي بين السند ووجوده المقنن على وسيط ورقي او في شكل مكتوب معين،لان الكتابة مبنية على وظيفتها و الغرض منها ،بينما لا تعتمد على نوع الوسائط المستخدمة أو شكل رمز.

2) مدى توافر شرط التوقيع في السندات الالكترونية.

يتطلب ظهور التوقيع الالكتروني كمصطلح جديد محاولة شرحه، فقد انشأنا هذا المصطلح بسبب استخدام الحسابات الالية عند اجراء المعاملات بين الافراد، سواء كانوا تجارا او افراد عاديين فضلا عن ارتباطهم بسبب استخدامهم للوسائل الحديثة و العلاقة بين المؤسسات الناشئة عن الانترنت و التي أحدثت ثورة هائلة في مجال المعلوماتية و الاتصالات ة التي انعكست في التعاملات الفردية من خلال إمكانية توقيع العود و تبادل البيانات من خلال هذه الوسائل.[3]

ثانيا: مدى سريان الاستثناءات التشريعية المتعلقة بإثبات بالدليل الكتابي على السندات

---

[1]- ايسر صبري إبراهيم، **ابرام العقد عن طريق الالكتروني و اثباته**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2015م، ص 136.

[2]- ايسر صبري إبراهيم، **المرجع نفسه**، ص 138.

[3]-لونس محمد عبيدات، **اثبات المحرر الالكتروني** ،دار النشر،2005،ص124.

الإلكترونية

مبدأ إثبات الكتابة بناء على المستندات الالكترونية، شرع في إثبات وجود الكتابة الصادرة عن الطرف الأخر كدليل ناقص مكمل بشهادة الشاهد أو دليل على أفعاله ، من عناصر المستند الالكتروني كتابة الالكترونية، و التي لا تتلائم مع قواعد الإثبات التقليدية ،لذلك يمكن قبول المستند الالكتروني كدليل على الفعل و الكمية[1].

و من وجهة نظر الفقه اختلف الفقهاء حول اعتبار السند الالكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة ،فذهب جانب من الفقه إلى غالبا ما تتعرض مصادر المعلومات مع الشروط اللازمة لوجود مبدأ الإثبات الموثق ، ولاسيما ضرورة التوفر الكتابي ،استنادا إلى حقيقة أن الكتابة الالكترونية تختلف في قدرتها عن الكتابة التقليدية ،مما يمنع اعتبار المستندات الالكترونية كشكل من بلوغ مبدأ الإثبات المكتوب[2]. في حين ذهب الرأي الأخر هو أنه إذا تم التوقيع على المستند الالكتروني من قبل الطرفين و تم إتباع تقنية جديرة بالحفظ في إنشائه و حفظه و استرجاعه ،فيمكن اعتبار المستند الالكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة، من القانوني أن يتمتع داريا بإمكانية الوصول الكامل إلى تصرفاته و محتوياته ،و نحن نؤيد الرأي الأول ،مع مراعاة مبدأ التحويل الالكتروني للإثبات المكتوب بموجب القواعد التقليدية[3].

الفرع الثاني: الجوانب التقنية للإثبات بالسندات الالكترونية:

إن تطور وسائل الاتصال و تطوير العقود من خلال وسائل الاتصال في مختلف المجالات جعل من الممكن أو المحتوم أن يؤدي إلى انتشار جرائم الكمبيوتر على النطاق الواسع، و تضاعف إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر في مختلف المجالات بسب الاحتيال ،و تبقى التزوير، الذي يؤدي إلى ضعف السندات الالكترونية نظرا لوجود الضمان القانوني فيها إلا أنها معرضة للخطر بسبب عدم وجود نظام تقني امن و موثوق مقارنة بالسندات الورقية ،و التي يبدوا أنها تنبع في الواقع من معتقدات و مخاوف عميقة حول الأمن و الاحتياجات العاطفية.

[1]-حسن عبد الباسط جميعي ،**اثبات التصرفات القانونية التي تم ابرامها عن طريق الانترنت** ،دار النهضة العربية،سنة2000،ص62.

[2]-حسن عبد الباسط جميعي، **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3]-ايسر صبي إبراهيم. **المرجع السابق**،ص148.

بناء على ما سبق، تواجه تلك السندات عند استخدام هذه التقنية سواء كانت ناتجة عن أخطاء غير عمديه أثناء التداول أو أخطاء مقصودة مثل التعرض للاحتيال أو التزوير المحتمل للمخاطر ،يمكن تحديد الجوانب الفنية التي يتكون منها السند الالكتروني.

أولا: أثر الخطأ العمدي في حجية السندات الالكترونية:

الخطأ الغير عمدي هو خطأ غير مقصود يؤدي إلى خرق التزام قانوني و يؤثر بشكل مباشر على المستند الالكتروني ،مما يقلل من قيمتها الاثباتية و بالتالي يصل إلى حد الاحتمال بدلا من اليقين ،شبه تشويه للبيانات المدخلة أو عيوب في التكنولوجيا المستخدمة في هذه العملية؛ سلامة هذه السندات سواء كانت هذه الأخطاء صادر عن الأطراف في علاقة قانونية أو أخطاء فنية,وتلك التي تهدد المصداقية ترجع إلى عوامل خارجية لا علاقة لها بالشخص[1].

1-أثر الخطأ البشري في حجية السندات الالكترونية:

هذا هو الخطأ الأكثر شيوعا عند تنظيم السندات الالكترونية من حيث صلته بالبيانات التي تتضمنها، فقد يقوم شخص بإدخال بيانات غير صحيحة خطأ منه في السندات، أو عدم قيامه بعمل معين تقصيرا منه لاسيما في عملية إرسال السندات الالكترونية أو عدم قيامه بعمل معين تقصيرا منه لاسيما في عملية إرسال البيانات حيث قد تؤدي إلى الإضرار بالطرف الأخر، ومثل هذه الأخطاء تضعف السند الالكتروني و تعدم الثقة به من قبل الأشخاص و تؤدي إلى عدم قبولها[2].

2-أثر الخطأ الفني و الخطأ الخارجي في حجية السندات الالكترونية:

الخطأ الفني هو خطأ يحدث عندما تسيء استخدام جهز الكمبيوتر إلى يستخرج السندات الالكترونية مما يؤثر على كفاءة تلك السندات و يختلف الخطأ الفني عن الخطأ البشري في أن الخطأ الأول يركز على الجهاز الفني الذي يتم منه استخراج السند، و فيما يتعلق بالخطأ البشري فانه يركز على البيانات و المعلومات التي تدخل في تلك التقنية.

فيما يتعلق بالأخطاء الخارجية و خاصة في عملية تنظيم هذه الوثائق و نقل المعلومات و إثبات الشرعية من خلالها، ومن بين هذه المؤثرات الجو، المحيط ،بيئة و مدى تأثيرها على

[1]-ايسر صبري إبراهيم، **المرجع السابق**،ص155.

[2]-أسامة أحمد شوقي الميلجي، **استخدام المستخرجات العلمية الحديثة و اثرها علء قواعد الاثبات** المدني ،دار النهضة العربية،سنة2000،ص12.

أجهزة الحوسبة التي يتم استخراج المستندات الالكترونية ،ايضا تؤدي الاهتزازات الداخلية أو انقطاع الكهربائي الى اعطال تهدد سلامة البيانات و المعلومات الواردة في المستندات الالكترونية.

ثانيا: أثر الخطأ العمدي في حجية السندات الالكترونية:

تشكل المخاطر التي تواجهها السندات الالكترونية بسبب أخطاء معتقدة حدث من خلال وسائل غير مشروعة مثل الاحتيال و التزوير و إطلاق الفيروسات و ما إلى ذلك ،تهديدا حقيقيا لإثبات أن الإجراءات القانونية قد تمت من خلال هذه السندات الالكترونية لأنها تؤدي إلى التشكيك في صحة هذه الروابط و حقائق مستوى الامتثال، الذي يفوض ثقة الناس في التعامل معها.

1-اثر الخطأ الذي تسببه الفيروسات داخل الأجهزة التي تستخرج منها السندات الالكترونية:

لعل من أخطر أشكال الإساءة التي تتعرض لها المواقع الالكترونية و أجهزة الكمبيوتر و البرامج ما يسمى بالفيروس الذي يتسبب في إتلاف أجهزة و برامج معلومات الكمبيوتر و استخدامه للملفات المختلفة و يبقى لفترة ثم يقوم بتشغيل نفسه و يشترك في أنشطة هدامة[1].

و على الرغم من مخاطر فيروسات الكمبيوتر التي لم تتسبب بعد في كارثة خطيرة ،فان إطلاق مثل هذه الفيروسات يعد أحد المخاطر التي تهدد مختلف المصالح الحيوية في جميع أنحاء العالم.

2- أثر الخلل الناجم عن الاحتيال و التزوير المعلوماتي:

تشكل ظاهرة تزوير المعلومات الحالية تهديدا حقيقيا لأدلة الاعتماد الالكترونية و يعود هذا التهديد الى ضعف التدخل البشري المباشر من قبل بعض الأطراف المعنية، مما يعطي للطرف الأخر فرصة لاستغلال امكانية الاحتيال ،كما يتميز بصعوبة اثباته حاصة أنه لا يستجيب للبيانات المكتوبة التي يمكن مراجعتها و كشف الاحتيال عن طريق هذه المراجعة من دون أن يترك أي اثر مكتوب[2].

[1]-عبد الفتاح محمود الكيلان، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت**، دار الجامعة الجديدة،سنة2011 ،ص158.

[2]- عبد الفتاح محمود الكيلان، **المرجع نفسه**، ص159.

أيضا في معظم الحالات ،يتم ذلك من مسافة بمجرد اعطاء الأوامر و التعليمات الى الكمبيوتر ،في المواقف التي تجعل من الصعب اكتشاف الاحتيال في المعلومات.

المبحث الثاني: مضمون التوثيق الالكتروني

يعد التوثيق الالكتروني من أهم احتياجات هذا اليوم و هذا العصر لأنه يحقق السرعة في المعالجة ،كما أنه يوفر الكثير من الجهد و النفقات، لا مفر من الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مختلف المجالات، خاصة اذا تم التغلب على جميع المشاكل، سواء كانت تقنية أو قانونية و بالنظر الى اهمية التوثيق الالكتروني سنقوم بدارسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الالكتروني.

المطلب الثاني: إجراءات التوثيق الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الالكتروني:

تعتبر الوثائق الالكترونية ذات أهمية كبيرة في مجال الالكترونيات و تكنولوجيا المعلومات، و تلتزم بإنشاء بيئة الكترونية أمنة للمعاملات عبر الانترنت و سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التوثيق الالكتروني و طرقه.

الفرع الثاني: شروط التوثيق الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف التوثيق الالكتروني و طرقه.

أولا: تعريف التوثيق الالكتروني:

"هو عبارة عن التوثيق باستعمال تقنيات حديثة، التي يعتمد عليها في نقل و حفظ الصور طبق الأصل لمحتوى أي وثيقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة و الرقمية حيث يمكن الرجوع الى تلك الوثيقة في أي وقت و بأي طريقة بحث معترف بها دوليا."[1] و من أحد الأغراض

[1]-بلحزي فهيمة، **دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الامن القانوني**، مجلة حقوق الانسان حريات العامة ،العدد الرابع ،جوان 2017، ص98.

الأساسية للسجلات الالكترونية هو توفير مساحة تخزين المستندات الورقية، و كذلك توفير نسخ احتياطية من المستندات الأصلية لتوفير الأمان في حالة التلف.

يلعب التوثيق الالكتروني دورا مهما في تقنية المعلومات حيث يسعى الى خلق بيئة امنة

للمعاملات الالكترونية عبر الانترنت و نشر امن و ثقة بين المعاملات الالكترونية. فنجد أن التوثيق الالكتروني هو الأكثر فعالية و نجاعة من التوثيق العادي أو الورقي في إيجاد الحلول للمشاكل و المنازعات التي قد تثور بخصوص مضمون هذه الوثائق، و يشمل التوثيق الالكتروني أنواع مختلفة من الوثائق كالقوانين و القرارات، اللوائح ،النظم، المراسلات و الوثائق المالية و كذلك الوثائق الشخصية.[1]

وعليه يمكن أن نقول بأن التوثيق الالكتروني هو عملية تسجيل الكتروني و التأكد من عدم تعرض القيد الالكتروني لأي تعديل أو تلاعب من تاريخ إتمام إجراءات التوثيق، و هذا يؤدي لإعطاء القيد الالكتروني الحجية القانونية سواء في مواجهة أطراف العلاقة أو الغير ،كما يؤدي إلى الحفاظ على حقوق المتعاملين من أي اعتداء قد يقع عليهم من قبل الغير، كما لديه القدرة على حماية حقوق العملاء على الانترنت من الاحتيال و إساءة الاستخدام من قبل الآخرين[2].

و بهذا يكون التوثيق الالكتروني من أهم الوسائل و أكثرها خطورة و المستخدمة للتحقق من البيانات المشفرة في الوثائق المحفوظة على الحامل الالكتروني، و بالنتيجة ربط البيانات بالموق نفسه دون غيره.

ثانيا: طرق التوثيق الالكتروني:

اهتمت مختلف الدول بضرورة تنظيم التعاملات الالكترونية ووضع القواعد القانونية التي تيسر اللجوء اليها، و تذلل معوقاتها، خاصة عملية تبسيط الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة هذه الوسائل و الهدف من استخدامها، مما ادى الى استخدام طرق جديدة للتوقيع الالكتروني.[3]

و منه نوضح عمل كل طريقة من طرق التوثيق الالكتروني.

1.التوقيع البيومتري:

[1]- بلحمزي فهيمة، **المرجع السابق**، ص98.
[2]- ايمن احمد دلوع، **التنظيم القانوني للتوقيع الانترنت**، دار الجامعة جديدة، 2016م، ص27.
[3]- ايمن احمد الدلوع، المرجع نفسه، ص33.

و يتمثل في التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية و الطبيعية و السلوكية للأفراد، لتمييزهم و إثبات هويتهم، على حقيقة أن كل شخص يفرض خصائصه الجسدية الخاصة به على الأخر ، و التي تتميز بتناسب الذي يمنحها الاستقرار، و قدر كبير من المصداقية في التوثيق و البراهين.

و من أهم الصفات الجسدية أو البيومترية التي يعتمد عليها التوقيع الالكتروني هي:

البصمة الشخصيةFigner printing , التعرف على الوجه البشريfacial recognition التحقق من نبرة الصوت, Voice recognition مسح العين البشرية retina scanningالتوقيع الشخصي Hand written signature،خواص اليد البشرية hand creanetry البطاقة الذكية smart cart وغيرها.[1]

يتم التحقق من هوية المستخدم ،أو الشخص الذي يتعامل نع هذه الأساليب البيومترية عن طريق إدخال المعلومات في الكمبيوتر باستخدام أجهزة مثل الماوس أو لوحة المفاتيح التي تلتقط بدقة عيون المستخدم أو صوته أو يده أو بصمات أصابعه الشخصية ،و تقدمها في ملف مشفر مخزن في الكمبيوتر الذاكرة بطريقة تتطابق مع خصائص المستخدم ،و لا يسمح للمستخدمين الذين لديهم هذه السمات المخزنة بإجراء معاملات ما لم تتطابق[2]. الجانب السلبي لأساليب التوثيق البيومتري هو انه يمكن مهاجمتها أو نسخها من قبل قراصنة الكمبيوتر عن طريق فك رموزهم.

كما ينظر إليها على أنها تفتقر إلى الأمان و السرية ،حيث تعمل الشركات التي تنتج طرق القياسات الحيوية على توحيد نظام العمل ،زمن بين أمور أخرى، لا تقدم نتائج كاملة.

2- التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي هو أهم أشكال التوقيع الالكتروني ، كما أنه معترف به كأحد أفضل أشكال التوقيع الالكتروني يتميز نظام التوقيع هذا بسرعة عليا لنشاط العمل،فضلا عن الثقة و الأمان في الاستخدام ،ومع ذلك فان فرضية وجود احتيال أو تزوير في برنامج التطبيق و النظام بعيد كل البعد عن ذلك، بل يقل احتمال حدوث التلاعب والاحتيال في أنظمة التوقيع الأخرى.

[1]- عبد الله إسماعيل عبد الله، **ضمانات الامن و التامين في شبكة الانترنت**، مؤتمر قانون الكمبيوتر و الانترنت، العين-الامارات العربية المتحدة، 21 ماي، ص03.

[2]- ايمن احمد الدلوع، **المرجع السابق**، ص35.

ومن أجل الموافقة على هذا النوع من التوقيع يجب أنيتم تسجيله لدى الجهات أو الهيئات المعنية بالمعاملة، أو المؤسسات المالية التي توافق على مثل هذه التوقيعات[1].

يعتمد هذا النوع من التوقيع على طرق التشفير الرقمي باستخدام خوارزميات أو معدلات رياضية حسابية لغرض ضمان سرية المعلومات بطريقة آمنة عن طريق تحويلها إلى شكل غير واضح و غير مفهوم.

يعتمد التوقيع الالكتروني على تشفير الرسالة بمفتاح معين ما لم يكن صاحب التوقيع ،يقوم مستلم هذه الرسالة بعد ذلك بفك التشفير باستخدام مفتاح أخر ليتمكن من العثور على المعلومات[2].

3- التوقيع بالقلم الالكتروني:

تطورت أساليب التوقيع الالكتروني على طريقة حديثة تسمى "توقيع بالقلم الالكتروني PEN-OP" وبهذه الطريقة يستخدم العميل أو المرسل إليه قلما الكترونيا خاصا على شاشة الكمبيوتر في دفتر التوقيع الشخصي الخاص به، و من خلال برنامج خاص يتم التحقق من التوقيع وفقا لحركة هذا القلم و الشكل الذي يتخذه من دوائر والانحناءات والخصائص الأخرى لتوقيعات مواقع الويب التي تم تخزينها على جهاز الكمبيوتر[3].

الفرع الثاني: شروط التوثيق الالكتروني:

يمكن لمؤدي خدمة التوثيق تنفيذ نشاطه أداء مهامه، إذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى أربعة أجزاء أو مجموعات نفصل بينها على النحو التالي:

أولا: الشروط الإدارية:

تحتوي الشروط الإدارية على شرطي الترخيص و الاعتماد من جهات الدولة المعنية حيث أنه من النقاط الخلافية على المستوى الدولي، المتعلقة بالاعتماد و الترخيص والرقابة على

[1]- حملاوي خلود، بركاوي نورة، **التوقيع الالكتروني و حجيته في الاثبات**، مذكرة ماستر جامعة 8ماي 1945، قالمة-جزائر، سنة 2021-2022، ص40.

[2]- حملاوي خلود، بركاوي نورة، **المرجع السابق**، ص 39.

[3]- ايمن احمد الدلوع، **المرجع السابق**، ص36.

جهات التصديق و القيمة الثبوتية للرسائل و التواقيع الالكترونية المصادق عليها من سلطة غير معتمدة رسميا[1].

ونص المشرع الجزائري على الترخيص في المادة 10/20 من قانون15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني [2]وأكدت على انه نظام استغلال خدمات توثيق الالكتروني يسجد الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له ببدأ نشاطه الفعلي في توفير خدمته ،و بصفة عامة حددت صلاحية الترخيص بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 40 من القانون15-04[3].

ثانيا: الشروط الفنية:

تنص الشروط الفنية على ضرورة تمتلك جهات التوثيق الالكتروني سواء كانت شخصا طبيعيا أو ممثل الشخص المعنوي ،المعرفة الفنية و خاصة في مجال خدمات التوثيق و تتجلى في إلمامه بالبرمجيات و الإجراءات و امن المعلومات ، فضلا عن المهارات والمعارف ،و كلها خصائص فنية و بشرية[4].

ثالثا: الشروط المالية:

لكي تثبت جهة التوقيع الالكتروني كونها محل ثقة لممارسة المهمة الموكلة اليها 'يجب ان تقدم ما يثبت أفاءتها ،لممارسة تلك المهنة ،و على وجه الخصوص ما يسمح بوجود ضمانات مالية كافية تمكن من تعويض متعاملين مع مقدمي هذه الخدمات حسب الأحوال الخاصة بكل متعامل و بما يتناسب مع قيمة الصفقات المبرمة[5].

---

[1]- لينا إبراهيم ، يوسف حسن، **التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة**، دار الراية لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009م، ص 40.

[2]-**المادة 02** الفقرة 10تنص على مايلي:...الترخيص "يعني نظام استغلال الخدمات التصديق الالكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمة الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في تقرير خدمات .."من القانون 15-04.

[3]-**المادة 40** "يمنح التراخيص لمدة 05سنوات...." من قانون 15-04.

[4]-قارة مولود، **التوثيق الالكتروني ،شكله، اجراءاته**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد02،ديسمبر2021،ص1553.

[5]-لينا إبراهيم، يوسف حنان، **المرجع السابق**، ص66.

نستنتج أن الشروط المالية هي الذمة المالية ال1تي يحوزها مؤدي الخدمة ،و الزمت مختلف التشريعات المقارنة أن يكون لمؤدي خدمة التوثيق مصادر مالية كافية لتحمل المخاطر والأضرار.

رابعا: الشروط الشخصية:

و هي شروط ذاتية مطلوبة في الشخص المؤدي لخدمة التوثيق الالكتروني من حيث التسمية و حالته المدنية و الاقامة و تمتعه بالحقوق المدنية و السياسية ، و الشهادات المتحصل عليها، و المشرع الجزائري أضاف شرط الجنسية و ذلك حسب المادة 34 فقرة01.من قانون 15-04 التي تنص على " يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني أن يستوفي الشروط...أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي و الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي...".

نستنتج أن التوثيق الالكتروني هو عملية توثيق المعلومات و السندات الكترونيا بهدف توفير الوقت و الجهد و تحسين الكفاءة الفعالية في ادارة المعاملات و الأعمال و تقليل التكاليف المرتبطة بعمليات التوثيق.

المطلب الثاني: إجراءات التوثيق الالكتروني:

سنتناول في هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الأول: إجراء التوثيق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة أو صحة الشهادات الالكترونية.

الفرع الثاني: إصدار الشهادات الالكترونية.

الفرع الأول: إجراء التوثيق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة أو صحة الشهادات الالكترونية

و تلتزم هنا جهات التوثيق باتخاذ الإجراءات الممكنة التي تسمح من تثبيت صحة البيانات الشخصية المتعلقة بالمتعاملين و صفاتهم المميزة التي سيتم المصادقة عليها و تضمينها في الشهادة ، و هذا الإجراء جوهري ن خلال اتصال مباشر بتقديم الأوراق الثبوتية ،و عملا بالتوجيه الأوربي 1999/93 الصادر بتاريخ... الذي ألزم جهات التوثيق بالسعي قبل إصدار

الشهادة إلى اتخاذ إجراءات كافية لجمع المعلومات المتعلقة بطالب الشهادة الالكترونية و أجاز له الحصول عليها من الغير بناء على موافقة مكتوبة، و انه ألزمها بعدم استعمال المعلومات خارج نطاق التوثيق[1].

بشكل عام، يجب التأكد من استخدام الأدوات و التقنيات الأمنية المناسبة لتوثيق الوثائق الالكترونية و التحقق من صحتها و تخزينها في مكان امن و سهل الوصول إليه عند الحاجة.

الفرع الثاني: اصدر الشهادات الالكترونية:

تعتبر الشهادة الالكترونية جوهر عمل جهات التصديق الالكتروني، لكونها تعطي الثقة و الأمان لاستكمال المعاملة الالكترونية، وبهذا المعنى فهي سند امان صادر عن جهة مختصة يفيد قيد و تسجيل المعاملة، وهذه الشهادة هي رسالة الكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق فيه، تكون لها وظيفة ربط التوقيع بصاحبه ،و تحتوي على المعلومات الكاملة عن المتعامل من هوية ، عنوان ،أهلية ،صفة و طبيعة الشخص القانونية و اسم الشهادة و المفتاح العمومي و الرقم التسلسلي و تاريخ صلاحية الشهادة و تاريخ انقضائها و حتى تاريخ تسليمها للمعني ،و هذا الإجراء في حال اكتماله يتجلى نتيجة صدور شهادة توثيقية مستوفية لكامل شروط استخراجها [2].

و توسع المشرع الجزائري في وصف الشهادة الالكترونية و قام بتقسيمها إلى نوعين مقارنة ببعض القوانين المقارنة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 الصادر بتاريخ 09ماي 2001عرف نوعين من الشهادات شهادة عادية و تعتبر وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني و الموقع الشهادة الموصوفة أي الموصوفة للتوقيع الالكتروني المنصوص عليها في المادة 03 فقرة09 بأنها شهادة تستجيب للشروط المحددة و لم ينص عليها المشرع الجزائري.

[1]- قارة مولود، المرجع السابق، ص1553.

[2]-قارة مولود، **المرجع السابق**،ص1554.

خلاصة الفصل الأول:

من خال دراستنا هذا الفصل تخضع العقود لنفس القواعد والأحكام التي تنظم العقود التقليدية، على الرغم من أنها تقع في عالم افتراضي حيث تتزايد مخاطر الاحتيال والغش بسبب طبيعة وخصوصية المعاملات الإلكترونية. تتطلب العقود الإلكترونية تبني قواعد خاصة بها لتنظيم هذه المخاطر. لصحة التراضي، يُشترط أن يكون الاتفاق صادرًا عن صاحب الأهلية الكاملة، وأن تخلو الإرادة من عيوب الرضا. تعتبر عيوب الإرادة التي نظمتها التشريعات المدنية، بما في ذلك القانون المدني الجزائري، هي الغلط، والاستغلال، والاكراه، والتدليس، ويجب أن تخلو العقود الإلكترونية من هذه العيوب لتكون صحيحة وملتزم بها .و يعد التوثيق الالكتروني من أهم احتياجات هذا اليوم و هذا العصر لأنه يحقق السرعة في المعالجة ،كما أنه يوفر الكثير من الجهد و النفقات، لا مفر من الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مختلف المجالات، خاصة اذا تم التغلب على جميع المشاكل، سواء كانت تقنية أو قانونية.

الفصـــل الثانـــي

الأثار المترتبة عن عملية التوثيق الإلكتروني

تمهيد:

إن تطور التجارة الإلكترونية و التعامل معها ضرورة ضمان القيمة القانونية الفعالة و الاعتماد المتزايد على استخدام وسائل التكنولوجيا لإدارة الأعمال المختلفة يشجع على إنشاء إطار قانوني يضمن خلق مناخ من الثقة من بين أهم المسائل بين الطرفين، وهي من خلال الإثبات الإلكتروني الذي يعطي قيمة و حجية قانونية فعالة للتوقيع الإلكتروني و الكتابة الإلكترونية التي تحقق مبدأ أن القومي حيث بدوره يتطلب اتخاذ إجراءات اللازمة للحفاظ على السرية و الأمان المعلومات الموثقة، و تأكيد صحة و دقة هذه المعلومات و ضمان الحماية من الاحترافات و الهجمات الإلكترونية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث نقسمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: حجية التوثيق الإلكتروني في الإثبات والجهات التصديق المختصة به.
- المبحث الثاني: آليات تحقيق التوثيق الإلكتروني لمبدأ الأمن القانوني.

المبحث الأول: حجية التوثيق الإلكتروني في الإثبات والجهات المختصة به

حجية التوثيق الإلكتروني في الإثبات هي موضوع يثير الكثير من الجدل في الأوساط القانونية والتقنية حيث يتعلق بإثبات صحة الوثائق والمستندات الإلكترونية في المحاكم والجهات الرسمية ويساعد أيضا في تحقيق الأمان والدقة في الوثائق الرقمية، كما يساعد في تقليل فرص التلاعب والتزوير في الوثائق الرقمية ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ما يلي:

- المطلب الأول: حجية المحررات الموثقة إلكترونيا في الإثبات.
- المطلب الثاني: جهات التوثيق الإلكتروني.

المطلب الأول: حجية المحررات الموثقة إلكترونيا في الإثبات

تعد التقنيات الحديثة للتوثيق الإلكتروني أكثر دقة وموثوقية من التوثيق الورقي التقليدي، كما تتميز بسهولة الوصول إليها وحفضها، مما يجعلها خيارا شائعا للعديد من المؤسسات وتتمثل في التوقيع والكتابة الإلكترونية وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

مع تطور التكنولوجيا والزيادة المستمرة في المعاملات بين الأفراد، لم يعد مفهوم التوقيع يقتصر على التوقيع التقليدي بل أصبح يشمل التوقيع الإلكتروني وهذا الذي يسعى جميع لحمايته قانونيا.

أولا: التوقيع الإلكتروني الموثق

حتى يكون التوقيع الإلكتروني موثوقا لابد من توفر الشروط التالية:

1- قدرة التوقيع الإلكتروني على تحديد شخصية محررة:

لكي يكون التوقيع الإلكتروني متقدما يجب أن يكشف هوية الشخص الموقع، ومفاد هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرا على التعرف بشخص صاحبه،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 3/7 من

[1]- مسعودي يوسف والباحث أرحيلوس: «**مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري**»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، جامعة أحمد درارية، أدرار، جانفي 2017، ص89.

القانون 04/15 بقولها: «التوقيع الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية... أن يمكن من تحديد هوية الموقع...»،[1] وهذا لا يعني أن يكون التوقيع يتكون من اسم الشخص الموقع بل يكفي أن تحدد هويته.

على هذا فإن السند الإلكتروني لينال حجية في الإثبات مساوية للسندات التقليدية يجب أن يكون قادرا على تحديد هوية المنشئ.[2]

2- إنشاء سند التوقيع الإلكتروني وحفظه في ظروف تضمن سلامته:

يدعى هذا الشرط بشرط السلامة، ويقصد هذا بسلامة التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي يوقع عليها الشخص بحيث يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا ارتباط بمنح أي تعديل[3] وذلك لحماية ومحافظة على سلامة سند الإلكتروني، وهذا ابقائه على صورته دون تغير أو تحريف.

3- التعبير عن إرادة صاحب التوقيع:

تتعلق هذه الوظيفة بمسألة التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف القانوني وإقراره له.[4]

يحقق التوقيع الإلكتروني هذه الوظيفة وربما لدرجة أكبر من التوقيع العادي، ذلك أن بعض أشكال التوقيع العادي كختم والبصمة تدل على صاحبها لكن لا تدل على رضائه، ونفس الأمر للتوقيع يمكن تزويره، أما التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة فإن له القدرة عن الرضا الشخص بموافقة على مضمون السند.[5]

---

[1]- قانون رقم 15-04، الباب الثاني، التوقيع الإلكتروني.

[2]- مبروك حدة، «**حجية الشيكات الإلكترونية في الإثبات**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، جامعة عربي تبسي- تبسة، الجزائر، جانفي 2018، ص50.

[3]- مسعودي يوسف وب أرحيلوس، **المرجع السابق**، ص89.

[4]- الباحث بلحاج بلخير، طالب دكتوراه، «**حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**»، جامعة سيدي بلعباس، ص261.

[5]- مسعودي، وب أرحيلوس، **المرجع السابق**، ص89.

ثانيا: توثيق التوقيع الإلكتروني

جاء لتوفير الثقة والأمان من خلال منح الثقة في التوقيع الإلكتروني حتى يمكن استخدامه لإثبات ما يحتويه وهذا ما سنتطرق إليه:

1-تعريف جهة التصديق الإلكتروني:

تحدث تعريفات جهات التصديق الإلكتروني على اختلاف المصطلحات المعتمدة نذكر منها:

بأنها شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الويب بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا.[1]

وعرفها البعض الآخر بأنها: «وسيط محايد ومستقل قد يكون هذا الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة، ويتدخل بناء على طلب شخص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الوسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وتوثيقها وإصدار شهادات توثيق بذلك بإثبات نسبتها لأصحابها».[2]

عرفها المشرع الجزائري من خلال مادة 02 الفقرة 12 15-04 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه: «أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني».[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد فرق بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والطرف الثالث الموثوق الذي عرفه بأنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.[4]

---

[1]-حوحو رمزي، منصور عز الدين، «**حجية التوقيع الإلكتروني**»، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص47.

[2]- شيخ سناء، «**دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكتروني**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص273.

[3]- قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[4]- حوحو رمزي، منصور عز الدين، **المرجع السابق**، ص48.

بناء على ما سبق يمكننا أن نقول أن جهات التصديق الإلكتروني هي طرف ثالث محايد سواء كان طبيعي أو معنوي خاصا أو عاما يقدم خدمات التصديق الإلكتروني.

2- شهادة التصديق الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 7/2 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الغرض من شهادة التصديق الإلكتروني هو التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وكذا صحة البيانات الموقع عليها وأنها صادرة عن الموقع ولم يطرأ عليها أي تعديل.[2]

ثالثا: المعاملات التي لا يقبل فيها التوقيع الإلكتروني

لقد قامت معظم الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية بإدراج شروط خاصة استثنت من خلالها بعض المعاملات في إطار وسائل التكنولوجيا الحديثة في إبرامها، وذلك بنصوص صريحة لم تقبل فيها السندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني حتى لو كانت مستوفية لجميع الشروط.[3]

والمعاملات التي تتطلب شكلية خاصة هي:

إنشاء الوقف والوصية ومعاملات التصرف في الأشياء غير المنقولة وما قد ينشأ عنها من إنشاء حقوق عينية وأخيرا المعاملات الأحوال الشخصية.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا لا نكاد أن نجد نص يستثني من نطاق تطبيقه بعض المعاملات بنص صريح من مجال التعامل الإلكتروني مما يتطلب معه تدخل المشرع والقيام بتعديل مناسب لكن نظرا لكون بعض التصرفات تمس حقوق الأفراد بشكل عام ولا تتعلق بعلاقات الفردية، فمن قام مثلا بإنشاء

---

[1]- قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[2]- مسعودي، أرحيلوس، **المرجع السابق**، ص.90

[3]- مبروك حدة، **المرجع السابق**، ص54.

[4]- قارة مولود ، غانم إيمان، «**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، سنة 2013، ص37.

وصية أو إلغائها أو تعديل شروطها وتوفي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمكن من وصول إلى معرفة مدى صحة التوقيع الإلكتروني الوارد على هذا السند.[1]

تناولنا في هذه الدراسة حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وذلك من خلال شروطه وطريقة توثيقه.

الفرع الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

نظرا للتطور في كل مجال، لقد فرضت الكتابة في شكلها الجديد نفسها في مختلف الميادين مما أدى إلى ضعف التدخل البشري.

إذا أصبحت الوثائق تكتب وتخزن إلكترونيا.. وهذا الذي أدى إلى مجموعة من الإشكالات، لاسيما الإشكال المتعلق بالإثبات، لذلك الأمر تطلب البحث عن القوة الثبوتية للكتابة الإلكترونية.

أولا: الإثبات بالكتابة الإلكترونية

إن المشكلة الأساسية في مجال استخدام تقنية المعلوماتية والتعاقد عن بعد هي مشكلة الإثبات بالدرجة الأولى، حيث أن المعاملات والعقود التي تتم في شكل غير مادي ودون الحاجة إلى وثائق أو مستندات ودعائم ورقية لذا سميت بالمعاملات الرقمية، ولذلك أصبح من المقبول بالكتابة الإلكترونية.[2]

تم التعديل في القانون لسنة 2005 وعدل من قواعد الإثبات حتى يدرج ضمنها الكتابة الإلكترونية كحد وسائل إثبات الحقوق إذن قوة وحجية الدليل والشروط الواجب توفرها فيها هي اختصاص أصيل للقانون مع مراعاة سلطة القاضي في تقدير هذا النوع الجديد من الأدلة وعلى من يقع عبئ الإثبات.[3]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الإثبات بالكتابة الإلكترونية

تم القبول الإثبات بالكتابة الإلكترونية عن طريق استثناءات الواردة على وجوب الدليل الكتابي وهي:

1- مبدأ الثبوت بالكتابة:

[1]- باحث بلحاج بلخير، **المرجع السابق**، ص283.

[2]- باكور نادية، «**حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات العقود الذكية**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور ، سنة جوان 2022، ص1043.

[3]- قارة مولود ،غانم إيمان، **المرجع السابق**، ص49.

يجوز الإثبات بشهادة الشهود استثناءا فيما كان يجب إثباته بالكتابة في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، ويقصد بها تلك الكتابة التي لا تتوفر على شروط الدليل الكتابي كاملا، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في م 335 من القانون المدني الجزائري.[1]

وقد أخذ الفقه بهذا النص من حيث اعتبار المحررات الإلكترونية كبداية ثبوت بالكتابة وقد برر بعض الفقه حتى ولم تكن المحررات الإلكترونية صادرة من الخصم بالمعنى الضيق فإن وجود محرر الإلكتروني على الوسيط الإلكتروني أو طبع صورة منه بعد قرينة قانونية قوية على صدور الكتابة من المدعى عليه.[2] وعليه نستخلص أن الأخذ بهذا المبدأ يشترط ثلاث شروط:

أولا وجود محرر مكتوب وثانيا صدور الكتابة من مدعي عليه وأخيرا أن يجعل المستند التصرف قريب الاحتمال.[3]

2- استحالة الحصول على دليل كتابي:

مؤدي هذا المبدأ وجود ظروف تحول بين الشخص وبين الحصول على الدليل الكتابي حتى لو كانت القيمة تزيد عن 100.000 دج أو كان التصرف تشترط فيه الكتابة أما التصرفات الشكلية فهي مستبعدة من تطبيق هذا الغرض[4] والمانع قد يكون إما مادي أو معنوي والمشرع الجزائري لم يحدد الحالات تاركا الأمر للقضاء والفقه.

أ- المانع المادي:

هو ذلك المانع الذي يتزامن نشوء الالتزام مع ظروف مادية تؤدي إلى الاستحالة الحصول على دليل كتابي بسبب الظروف كوقوع حادث فجائي.

---

[1]- المادة 1/335 ق.م.ج "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بكتابة "قانون 2005/01/05 يعدل ويتمم الأمر 58/75 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]- قارة مولود، غانم إيمان، **المرجع السابق**، ص50.

[3] حسان سعاد، "**إثبات التعاملات الإلكترونية**"، الناشر مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019م، ص98.

[4]- قارة مولود ،غانم إيمان، **المرجع السابق**، ص51.

وهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي وعليه يمكن القول بأن متطلبات التجارة الإلكترونية أصبحت مانع مادي من شأنه أن يمنع الحصول على دليل كتابي.[1]

ب-المانع الأدبي (المعنوي):

المانع الأدبي أو المعنوي فهو لا يقوم على ظروف مادية بل على ظروف نفسية وشخصية تلزم أطرافه، ومن ناحية الأدبية لا يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر اثباته دليل على وجود درجة معينة من القرابة أو العلاقة الزوجية تدل على الأدلة الورقية على وجود مسافة مادية بينهما كأطراف في عقد عبر الأنترنت.[2]

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه أنه في حالة وجود عقد عبر الأنترنت، فإن هذا لا يعني أن هناك عائقا أخلاقيا أمام الحصول على الأدلة ورقية، ولكن القبول المستندات إلكترونيا يعتمد على سهولة الأدلة.[3]

الا انه لايتحقق كثيرا في العقد الالكتروني التني تنعدم فيه صفة القرابة ولا يتحقق الا التصديق الالكتروني نتج عنه دليل عن التصديق.

نستخلص من خلال هذا المطلب أن محررات الموثقة إلكترونيا أداة مهمة لإثبات العقود و الاتفاقيات و المستندات القانونية الأخرى، و تعتبر ذات حجية كافية في العديد من الدول، بما في ذلك الدول التي تفرض تشريعات قانونية صارمة لتنظيم استخدام الوثائق الإلكترونية، و تستخدم فيها تقنية التوقيع الإلكتروني و المصادقة و الكاتبة الإلكترونية لضمان صحة المحررات الإلكترونية و حمايتها من التزوير أو التعديل الغير مصرح به، و إذا تم استخدام التوقيع الإلكتروني بشكل صحيح فإن المحررات الموثقة إلكترونيا تعتبر حجية و تمتلك القوة القانونية و الشرعية في الكثير من الدول.

---

[1]- حسان سعاد، **المرجع السابق**، ص101.

[2]- قارة مولود، غانم إيمان، **المرجع السابق**، ص52.

[3]- قارة مولود، غانم إيمان، **المرجع نفسه**، صفحة نفسها.

المطلب الثاني: شهادات التوثيق الإلكتروني والسجل الإلكتروني (جهات التوثيق الإلكتروني)

تلعب جهات التوثيق الإلكتروني دورا مهم جدا في التعاملات الإلكترونية، حيث تعتبر هي الجهات التي تقوم بتوثيق الصفقات والمعاملات الإلكترونية والتأكد من صحتها وسلامتها وتوفير الحماية القانونية لها وتشمل جهات التوثيق الإلكتروني شهادات التوثيق الإلكتروني والسجل الإلكتروني وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني

أولا: تعريف الشهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواجب توفرها فيها

شهادة التوثيق الإلكتروني هي وثيقة تستخدم لتوثيق الصفقات الإلكترونية والتعاملات الرسمية عبر الإنترنت، وتشمل مثل هذه الصفقات العقود الإلكترونية والاتفاقيات والشهادات المهنية والتوقيع الإلكتروني والمستندات الرسمية الأخرى، تحتوي شهادة التوقيع الإلكتروني على المعلومات المطلوبة لتوثيق الصفقة وموقع وتاريخ إصدار الشهادة.

1- التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكتروني:

عرفها بعض الفقهاء بأنها "تلك الشهادة التي تثبت نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص مصدره استناد إلى إجراءات توثيق معتمد".[1]

كذلك عرفت بأنها هي الشهادات التي يصدرها مقدمو خدمات التصديق المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو التوقيع صحيح ينسب إلى من صدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه".[2]

---

[1]- بن طيب مبارك، سرحاني عبد القادر، "**شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري**"، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد الخامس، العدد الثالث، جامعة أدرار، الجزائر، الستة سبتمبر 2020، ص609.

[2]-غاتي.ر. أكرم ت .محمد حسن **"النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية وسياسية، العدد الثاني، سنة 2018، ص585.

وعرفت أيضا بأنها "عبارة عن صك أمان صادر عن جهة مختصة تفيد صحة وضمانالمعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها".[1]

2- التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 03 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 بقولها أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع" واختلفت كذلك المصطلحات بشأن الشهادة المتأثرة بالمصطلحات المستعملة في عالم الإنترنت، وتكنولوجيا الإعلام فقد تسمى بالشهادة الإلكترونية أو الشهادة الرقمية أو بشهادة الثقة الرقمية أو شهادة التوثيق وهو تعريف مطابق للمشرع الفرنسي عندما عرف شهادة التوثيق الإلكتروني.[2]

نستخلص مما سبق من التعاريف السابقة سواء ما كان منها تشريعيا أو فقهيا عند تناولها شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها تدور في محور واحد وهو أن الشهادة وثيقة تصدر عن جهة محايدة مرخص لها، يجب أن تحتوي مجموعة من البيانات تساعد على نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه.[3]

3- البيانات الخاصة بجهات التصديق الإلكتروني:

بموجب القانون فإن شهادة التصديق الإلكتروني يجب أن تحتوي على هوية مزود خدمات التصديق الإلكتروني الذي أصدر هذه الشهادة، وبهذا الخصوص نصت المادة 15 فقرى 3 من قانون 04-15 على ضرورة تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له، المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، كذلك نصت المادة نفسها على ضرورة إدراج التوقيع الإلكتروني الموصوف سواء لمؤدي خدمات التصديق أو طرف الثالث الذي يمنح الشهادة.[4]

---

[1]- بن طيب مبارك، سرحاني عبد القادر، **المرجع السابق**، ص612.

[2]- قارة مولود، دومي حياة، "**النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني**"، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، سنة 2014/2013، ص59

[3]- غاتي. ر. أكرم. ت محمد حسن، **المرجع السابق**، ص587.

[4]- المادة 3/15 «... تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه...» قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

اعترف التوجيه الأوروبي 93 لسنة 1999 بالقيمة القانونية لشهادات التصديق الإلكتروني إذا تضمنت البينات التالية:

أ. تحديد شخصية مقدم الخدمة التصديق والدولة التي أنشأ بها لممارسة اختصاصه.

ب. اسم الموقع الفعلي أو اسمه المستعار الذي يمكن التحقق من خلاله على شخصيته.

ت. المفتاح العام الذي يمكن من خلاله الوصول إلى مفتاح الخاص للموقع والذي يخضع لرقابته.

ث. تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها وحتى نهايتها.

ج. الرقم المسلسل الخاص بشهادة.

ح. التوقيع الإلكتروني المقدم خدمة التصديق الإلكتروني بتسليم الشهادة.

خ. عند الاقتضاء حدود استخدام الشهادة.[1]

[1]- قارة مولود. دومي حياة، **المرجع السابق**، ص61.

رسم توضيحي لشهادة التوثيق الإلكتروني

شهادة توثيق الإلكترونية صادرة عن شركة اليوبيل الذهبي لخدمات التوثيق الإلكتروني.

- اسم صاحب الشهادة ومحل إقامته: محمد أحمد طوالبة/عمان– الأردن.
- المفتاح العام لصاحب الشهادة..,,, D.M.T
- تاريخ إصدار الشهادة: 2006/1/1

  صالحة لغاية 2007/12/31

- اسم مصدر الشهادة ومحل إقامته: شركة اليوبيل الذهبي لخدمات التوثيق الإلكتروني/مفوضا بالتوقيع عنها السيد سعيد حسين. حمدان عمان –الأردن
- هذه الشهادة لا تستخدم إلا في الصفقات التجارية التي لا تزيد قيمتها على (500) ألفا دينار أردني أو ما يعدلها لعملات الأجنبية.

*قارة مولود، دومي حياة، **المرجع السابق**، ص91.

ثانيا: أنواع الشهادات التوثيق الإلكتروني

نذكر منها أهمها:

- **شهادات التعاريف:** وهي التي تقوم بربط اسم معين بمفتاح أو زر معين.
- **شهادات الأذن:** بمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها مثل عمله ومؤهلاته التراخيص التي يمتلكها.
- **شهادة خاتم الوقت الرقمي:** توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي.
- **شهادة التوقيع الرقمي:** تعد الشهادة أكثر انتشار وأكثرها أهمية.[1]

ثالثا: الاعتراف بالشهادات الإلكترونية الأجنبية

نص المشرع الجزائري على أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مكلفة بمهمة إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل لشهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية.

وقد أكدت المادة 63 من قانون 15-04 على أنه "تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة".[2]

نستنتج من المادة أن المشرع الجزائري يعترف بأعلى مستوى قانوني للشهادات الأجنبية ويضعها في نفس مستوى الشهادات الوطنية الصادرة عن مزودي خدمة التصديق الجزائريين، لكن يشترط أن يكون اتفقا بين الجزائر والدولة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكترونية بإشراف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

[1]- قارة مولود. دومي حياة، **المرجع السابق**، ص67.

[2]- بن طيب مبارك، سرحاني عبد القادر، **المرجع السابق**، ص64.

الفرع الثاني: مفهوم السجل الإلكتروني

أولا: تعريف السجل الإلكتروني

يعد أحد أنواع الأرشفة الإلكترونية ويتم استخدامه لحفظ المستندات الإلكترونية والمعلومات الأخرى على نحو الدائم، ويمكن استخدام السجل الإلكتروني في العديد من المجالات مثل القضاء والتجارة والتعليم والصحة والحكومة الإلكترونية وغيرها.

ويعد السجل الإلكتروني من أهم الحلول التكنولوجية الحديثة التي تساعد على تحسين الكفاءة والفعالية في إدارة السجلات والبيانات ويمكن أن يتضمن السجل الإلكتروني معلومات شخصية ومالية وغيرها، ويمكن الوصول إليها عن بعد باستخدام اسم المستخدم وكلمة مرور محددة.

الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم وأطراف التعاقد أو للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضيه تهيئة بيئة تحمي سجل من كافة المؤثرات السلبية الطبيعية أو البشرية وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة.[1]

ثانيا: مزايا السجل الإلكتروني

يتميز السجل الإلكتروني بالعديد من المزايا عن السجلات الورقية التقليدية وهي كالتالي:

1- **سهولة الوصول:** يمكن الوصول إلى السجل الإلكتروني من أي مكان وفي أي وقت بمجرد وجود اتصال بالإنترنت.
2- **تحسين الكفاءة:** يمكن للسجل الإلكتروني تحسين الكفاءة في إدارة المجلات والبيانات بشكل عام.
3- **التوفير في التكلفة:** يتيح السجل الإلكتروني توفير التكاليف المرتبطة بالطباعة والتخزين والنقل للسجلات الورقية.
4- **السهولة في المشاركة:** فتتميز بالأمان والسرية وأيضا الدقة والتحديث المستمر.

[1]- قارة مولود، دومي حياة، **المرجع السابق**، ص71.

ثالثا: حجية السجل الإلكتروني

إن السجل الإلكتروني يكتسب أثره القانوني، ويكون لهذا السجل صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه عدة شروط تتمثل في أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينه بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها وأن يتم الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه، وأن تدل المعطيات الواردة في السجل المنشئ والمستلم وتاريخ إرسالها واستلامها.[1]

نستخلص في الأخير أن الهدف من استخدام شهادات التوثيق الإلكتروني والسجلات الإلكترونية هو توفير ضمانا قانونية للمتعاملات الإلكترونية والمستندات الرسمية وذلك من خلال توفير دليل قانوني يثبت أصالة وصحة هذه المعاملات والمستندات ويعزز الثقة في استخدام التقنية في عمليات التعامل والأعمال التجارية.

المبحث الثاني: آليات تحقيق التوثيق الإلكتروني

التوثيق الالكتروني يحمل التزامات و مسؤوليات مهمة تهدف الى ضمان صحة و قانونية المعلومات و المعاملات الكترونية. سنتناولها من خلال هذا المبحث الذي يقسم الى مطلبين :

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن عملية التوثيق

الفرع الأول: التزامات جهات التوثيق الإلكتروني

تقع على عاتق جهة التوثيق عدة التزامات نذكر من بينها:

أولا: الالتزامات المتعلقة بصحة المعلومات وتأمينها

تلتزم جهات التوثيق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات و صفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها و تضمينها في الشهادة و يعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة و صعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني أمّا عن طبيعة هذا الالتزام فإنه يعد التزاما بتحقيق نتيجة إذا كانت جهة التوثيق الإلكترونية مكلفة بالبحث عن بيانات الموقع الإلكتروني من قبله، و ذلك حتى تتأكد من صدق المعلومات التي نشرت في شهادة التوثيق و التي تعطي المتعامل الثقة

[1]- قارة مولود، مودي فراح، **المرجع السابق**، ص73.

و الأمان من أجل تعامل بناءا على تلك الشهادة، أما إذا قدم الموقع الإلكتروني بياناته بنفسه إلى جهة التوثيق الإلكتروني فيعتبر التزامها إما بتحقيق نتيجة وإما يبذل عناية.[1]

ثانيا: التزام جهة التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية

التزام جهات التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادة إلكترونية تؤكد هوية صاحب الرسالة الإلكترونية.

إن شهادة التوثيق هي رسالة إلكترونية تسلك من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي أو معنوي وزوج من المفاتيح (الخاص والعام) وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل (الاسم، العنوان، الأهلية، عناصر تعريفية أخرى والممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، واسم مصدر الشهادة والمفتاح العمومي للمتعامل، والرقم التسلسلي، تاريخ تسليم الشهادة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

ذلك لأن غاية الأفراد من اللجوء إلى جهات التوثيق الإلكترونية هي إشباع طابع الثقة والأمان والسرية على رسائلهم وتواقيعهم الإلكترونية لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من شخصيتهم وإرادتهم الجدية في التعاقد.

ثالثا: التزام جهات التوثيق الإلكتروني بالسرية

إن التزام بالحفاظ على السرية من جانب جهات التوثيق الإلكتروني من أخطر الالتزامات الملفات على عاتقها وأكثر الالتزامات التي قد تقوم مسؤولية جهات التوثيق، اتجاه صاحب الشهادة الإلكترونية سواء أكانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية.

كل ذلك لدعم الثقة بين متعاملين بالوسائل الإلكترونية خاصة إن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضا فلولا هذه الضمانات لما أقبل أشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات.[2]

---

[1]- دومي حياة، **المرجع السابق**، ص76.

[2]- زهرة كيسي، **المرجع السابق**، ص217،218.

الفرع الثاني: التزامات صاحب الشهادة

إلى جانب الالتزامات الملقاة على جهة التصديق الالكتروني التي نص عليها المشرع الجزائري بالقانون رقم 04/15 هناك أيضا التزامات نص عليها متعلقة بصاحب الشهادة بالمادتين 61 و62 كون أن العقد المبرم بينهما هو عقد ملزم لجانبين وبالتالي فإنه يترتب التزامات متبادلة في مواجهة الطرفين والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: التزام صاحب الشهادة بإعلام جهة التصديق الإلكتروني بأي تغيير يطرأ على البيانات

مقتضى هذا الالتزام أنه في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة لمعلومات متضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[1] وذلك ما نصت عليه (المادة61 فقرة 2 منه).[2]

ثانيا: التزام صاحب الشهادة بتقديم معلومات صحيحة

ألزم المشرع الجزائري صاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحية الشهادة أو عند إلغاءها، لا يجوز له استكمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموثقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي آخر لخدمات التصديق الإلكتروني وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة 03 من نفس القانون.

ثالثا: التزام صاحب الشهادة بالمحافظة على منظومة أحداث توقيعه الإلكتروني

يعرض هذا الالتزام على عاتق الموقع أن يحافظ على سرية منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني الخاصة به، حيث لا يعلم هذه المنظومة إلا جهة التوثيق الإلكتروني الموقع، إن إفشاء سر هذه المنظومة إلى الغير يدفعه لإصدار شهادات توثيق غير حقيقية ويدفعه ذلك للتعامل عليها مما يسبب ضررا حقيقيا

[1]- كريمة زايدي، **النظام القانوني لجهات التصديق، مرجع سابق**، ص14.

[2]- قانون رقم 04/16.

للمتعاملين فإذا أهمل الموقع المحافظة على المفتاح الخاص بإنشاء التوقيع الإلكتروني، فإنه يسأل عما يحدث للغير من ضرر.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني

المسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالالتزام الأصلي السابق، و الالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد و البعض الآخر من القانون لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي مسؤولية عقدية، و المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية، ويقصد بالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة على العقد أو عدم تنفيذها أو تأخر فيها: وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد و لتطبيق أحكامه على جهة التوثيق الإلكتروني يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين صاحب الشهادة و جهة التوثيق و أن تتوافر أركانها:[2]

أولا: الخطأ

يتحقق الخطأ العقدي لجهة التوثيق الإلكتروني في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد توثيق، أهمها تلك الالتزامات التي سبق ذكرها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان الالتزام جهة التوثيق هو التزام يبذل عناية بالتزامها بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية من جانب جهة التوثيق، أما إذا كان التزامها التزاما بتحقيق نتيجة كالالتزام بالسرية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة

[1]- دومي حياة، **المرجع السابق**، ص85.

[2]- دومي حياة، **المرجع النفسه**، ص95.

إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن تثبت جهة التوثيق أن عدم تنفيذ التزامها المتعلق بضمان صحة البينات يرجع على فعل المدين نفسه كما لو قدم أوراقا ضرورة أو وهمية.[1]

ثانيا: الضرر

وهو الركن الثاني في المسؤولية العقدية، فلا يكفي أن تخل جهة التوثيق بأي من التزاماتها المفروضة عليها بموجب عقد التوثيق، لتسأل مسؤولية عقدية وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الإخلال فإذا توافر سبب موجب لتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها، ولم تقم جهة التوثيق بهذا التعليق أو الإلغاء تكون قد خلت بالتزام مفروض عليها، ولتتم مساءلتها وفقا لأحكام المسؤولية العقدية يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة.[2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبته جهة التوثيق والمتمثل بإخلالها بأي من التزاماتها العقدية، كأن تصدر جهة التوثيق شهادة توثيق معينة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه لخسارة مادية فادحة.

تجدر الإشارة أن الدائن لا يكلف بإثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، بل على المدين نفي هذه العلاقة إذا إدعى أنها غير موجودة، وليس للمدين نفي العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لجهات الإلكتروني

المسؤولية التقصيرية تعني جهة التوثيق بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه بحق أي شخص لم يرتبط معه بعلاقة تعاقدية، ان أصابه الضرر بسبب شهادة المصادقة الإلكترونية التي أصدرتها جهة التوثيق.

---

[1]- دومي حياة، **المرجع السابق**، ص96.

[2]- كيسي زهيرة، **النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص224.

[3]- كيسي زهيرة، **المرجع النفسه**، صفحة نفسها.

فالخطأ التقصيري هو كل فعل يترتب عليه إضرار بالآخرين وإلزام فاعله بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم.[1]

أولا: الخطأ

في هذا الصدد يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية لجهات التوثيق الإلكترونية تقوم نتيجة للإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون فإن الخطأ يثبت في حقها إذا ما خلت بأي من الالتزامات التي يفرضها القانون فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها و أخلت جهة التوثيق بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى للإضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغائها: فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير و يقصد بالغير هنا كل شخص اعتمد على شهادة التوثيق خلال صاحب الشهادة نفسه

ثانيا: الضرر

لابد أن ينجم عن الخطأ ضررا يكون المضرور مكلف بإثباته بكافة الطرق لأن الضرر واقعة مادية والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا غير أنه يشترط أن يكون محقق للوقوع سواء في الحال أو في المستقبل.

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لقيام العلاقة السببية وبالتالي قيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر فإذا انتفت المسؤولية التقصيرية لأي سبب لابد للمدين فيه، فلا تقوم المسؤولية التقصيرية.[2]

نستخلص ان التوثيق الالكتروني يلعب دور هام في المسؤولية العقدية و التقصيرية، حيث يؤثر على حقوق والتزامات الأفراد والكيانات.

[1]- دومي حياة، **المرجع السابق**، ص98.

[2]- كيسي زهيرة، **المرجع السابق**، ص225.

خلاصة الفصل الثاني:

للتصديق الالكتروني و الشهادات الالكترونية أهمية كبيرة في المجال الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات انه يعمل على تحقيق الأمان والدقة في الوثائق الرقمية ، فجهات التصديق الالكتروني تقوم بتأكيد الهوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل، كما تضمن سلا لتوثيق الصفقات الإلكترونية والتعاملات الرسمية عبر الإنترنت، وتشمل مثل هذه الصفقات العقود الإلكترونية والاتفاقيات والشهادات المهنية والتوقيع الإلكتروني والمستندات الرسمية الأخرى، تحتوي شهادة التوقيع الإلكتروني على المعلومات المطلوبة لتوثيق الصفقة وموقع وتاريخ إصدار الشهادة. وأمام الدور المهم لهذه الجهات قام التشريع الجزائري بتحديد التزاماتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بهذه الالتزامات.

الخـــاتـــمـــة

خاتمة

في ختام بحثنا هذا حاولنا ان نتناول موضوعا حديث وهو " **العقود الالكترونية في المعاملات التوثيقية"** حيث يعد من الأمور الحديثة التي شهدتها التكنولوجيا في مجال العقود الإلكترونية . حيث ان عقد التوثيق له أهمية في حفظ السجلات وتأمين الوثائق الهامة. عقد التوثيق يعد أداة قانونية تهدف إلى توثيق وتأكيد صحة وموثوقية المعلومات والوثائق المرتبطة به .بفضل عقد التوثيق، يمكن للأفراد والشركات والمؤسسات الحفاظ على سجل دقيق للأحداث والمعاملات والعقود التي تتم. يتم توقيع الوثائق والمستندات ذات الأهمية القانونية والمالية والإدارية على وجه الخصوص لضمان صحتها وشرعيتها .واحدة من أهم مزايا عقد التوثيق هي قدرته على توثيق الزمن. يتم تضمين طابع زمني في العقد يثبت توقيع وتوثيق الوثيقة في وقت محدد. هذا يساعد في حماية الأطراف المعنية من المزاعم الكاذبة وتزوير الوثائق.علاوة على ذلك، يقوم عقد التوثيق بتوفير وسيلة لتوثيق الأدلة في حالة نشوء نزاع أو خلاف قانوني. يمكن استخدام العقد والوثائق الموثقة كأدلة ملموسة وقوية في المحاكم لدعم مواقف وحقوق الأطراف المعنية .مع تطور التكنولوجيا، أصبحت هناك أدوات إلكترونية للتوثيق تستخدم التشفير والتوقيع الرقمي لضمان سلامة الوثائق الإلكترونية. هذه التقنيات توفر مستوى أعلى من الأمان والموثوقية للتوثيق، وتسهل أيضًا عملية التوثيق والتبادل الإلكتروني للمستندات.

الامر الذي أدى الى تعير جذري في التجارة الالكترونية ,كما ظهرت وسائل جديدة للإثبات منا التوقيع الالكتروني و الكتابة الالكترونية, لتسهيل هذه المعاملات التي تهدف الى توفير الجهد و التكاليف . تتضمن هذه المعاملات عدة أنواع أخرى مثل الشهادات الرقمية و التصديق الالكتروني , و تختلف هذه الأنواع في طريقة استخدامها و في الأغراض التي تستخدم لها ,الا انها تواجه العديد من التحديات منها: قضايا الامن و الخصوصية والتزوير و عدم الثقة في النظام, و هذا الذي دفع اتخاذ إجراءات و تدابير لحماية البيانات و تحسين الأنظمة و التقنيات المستخدمة .

عالج هذا البحث ماهية العقود الإلكترونية و المفهوم العقد التوثيقي ,كذلك تطرقنا الى خصوصية ابرام و اثبات العقد الالكتروني لمعرفة كل جوانبه القانونية , و قد عالج هذا البحث التوثيق الالكتروني و الذي يعتبر نوعا من العقود الرقمية, التي تتم معاملاتها و توثيقها بشكل الالكتروني , دون الحاجة للتواجد الجسدي, مع تبيان كل الشروط الازمة . كذلك عالج البحث الحجية التوثيق الالكتروني في الاثبات لكل من التوقيع و الكتابة الالكترونية و الجهات التصديق الالكتروني , و في أخير تناولنا اليات التحقيق التوثيق الالكتروني لمبدا الامن القومي , من التزامات جهات التوثيق الالكتروني و المسؤولية العقدية و التقصيرية في حالة الاخلال بأحد التزاماتها الملقاة على عاتقهما .

- **ومن بين اهم النتائج التي توصلنا اليها من هذا البحث مايلي :**

- من اهم المميزات العقود التوثيقية الالكترونية ,السرعة و الكفاءة و توفير في الوقت و الجهد و الشفافية و الأمان و التكلفة المنخفضة ,و بفضل هذه المميزات يمكن للأطراف توقيع عقود الالكترونية بسهولة و فعالية, مما يساهم في توفير الوقت و الجهد و المال .
- المرونة في تحديد شروط العقد ,حيث يمكن للأطراف التفاوض على شروط العقد بشكل اسهل و اسرع.
- زيادة الكفاءة العملية التجارية حيث تتيح العقود الالكترونية التوثيقية تحسين سرعة و كفاءة العمليات التجارية بشكل عام , كما تساعد على التقليل الخطاء البشرية و تسريع عمليات الموافقة و التوقيع.
- العقود الالكترونية, يمكن ان تكون قانونية و ملزمة في العديد من الدول , تم اعتماد التشريعات و الإجراءات القانونية لتمكين التوثيق العقود الالكترونية و اعترافها رسميا .
- العقود الالكترونية يمكن ان تساهم في الحفاظ على سجلات دقيقة و موثوقة للمعاملات, و أيضا يمكن تخزين العقود الالكترونية و المعلومات المتعلقة بها بشكل امن و منظم , مما يسهل الوصول اليها و استرجاعها.
- تقدم جهة التوثيق الالكتروني شهادات الرقمية تؤكد صحة وصول المستندات و المعلومات ,تعمل و هذا يعتبر من ضمن التزاماتها .
- تخضع للمسؤولية العقدية و التقصيرية في علاقتها مع الغير.

- **رغم كل هذه المميزات الا ان هناك سلبيات لهذا الموضوع :**

- انعدام تفعيل نصوص قانونية التي سنت التعاقد التوثيق الالكتروني, مما جعله مجرد نصوص القانونية دون تطبيق لها في ارض الواقع.
- عزوف الموثقين في الجزائر عن عمل بالعقود الالكترونية , ورفضهم لاعطائها القالب التوثيقي.
- تخوف العامة من الناس من العقد الالكتروني بسبب التوثيق الالكتروني ضياع حقوق بين المتعاقدين, لعدم وجود حماية القضائية.

- **و في نهاية هذا البحث يمكننا الخروج بالتوصيات و المقترحات الاتية :**

أولا. اصدار و اعتماد التشريعات و المعايير القانونية المناسبة لمسائل الاثبات الالكتروني و التوقيع الكتروني و غيرها.

ثانيا. حرص على استخدام تقنيات امنية موثوقة لضمان سرية و سلامة المعلومات و البيانات المتعلقة بالتوثيق الالكتروني .

ثالثا. البدء في استخدام السندات الالكترونية, و الوسائل الالكترونية الحديثة في مختلف الميادين و المجالات.

رابعا. التوعية و التدريب على عملية التوثيق الالكتروني و التقنيات المستخدمة, و تأكد من فهمهم للإجراءات و التدابير الأمنية المطلوبة و ضرورة اتباعها بدقة .

خامسا. المراجعة و التحسين المستمر ينبغي مراجعة و تقييم عملية التوثيق الالكتروني .

سادسا. يجب دراسة التشريعات بشكل متكرر لمواكبة التغيرات المستمرة في مجال وسائل الاتصال الحديثة . حيث يشهد هذا المجال تطورا و تغيرا مستمرا.

الملاحق

الملحق01: التوقيع الالكتروني

الملحق02: شرح عملية ارسال التوقيع الالكتروني

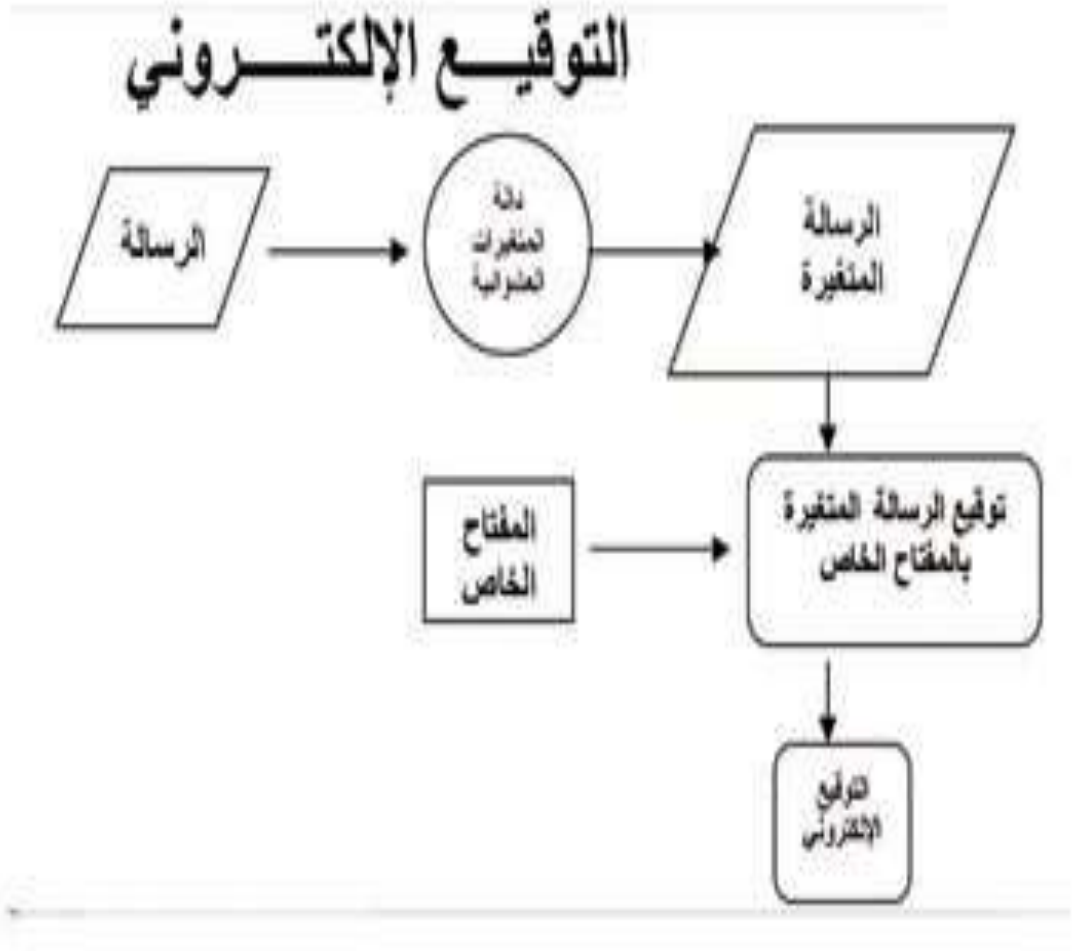

الملحق 03: اشهار عن التصديق الالكتروني (مثال من جدة).

الملحق04: البلوكشين (Blockchain) هو نظام تقني مبتكر يعمل كسجل مشترك للمعلومات والمعاملات الرقمية. يتم تنظيم البيانات في شبكة موزعة من الكمبيوترات المتصلة ببعضها البعض، وتتم مشاركة وتحديث السجلات بطريقة آمنة وشفافة.

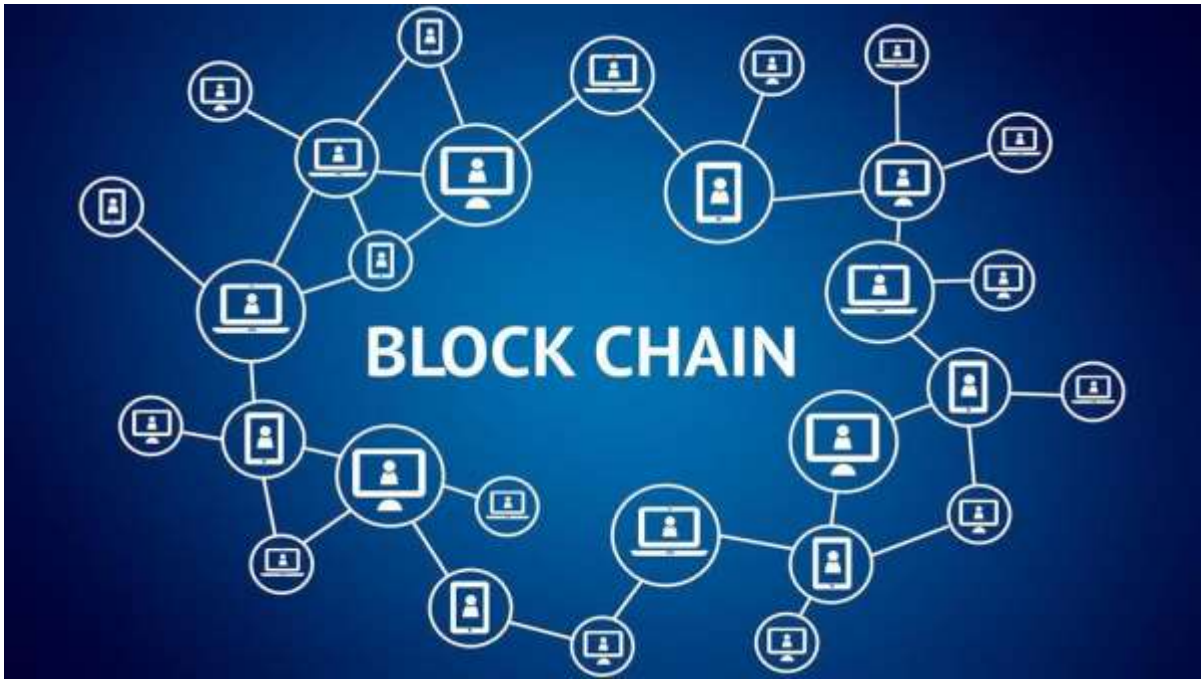

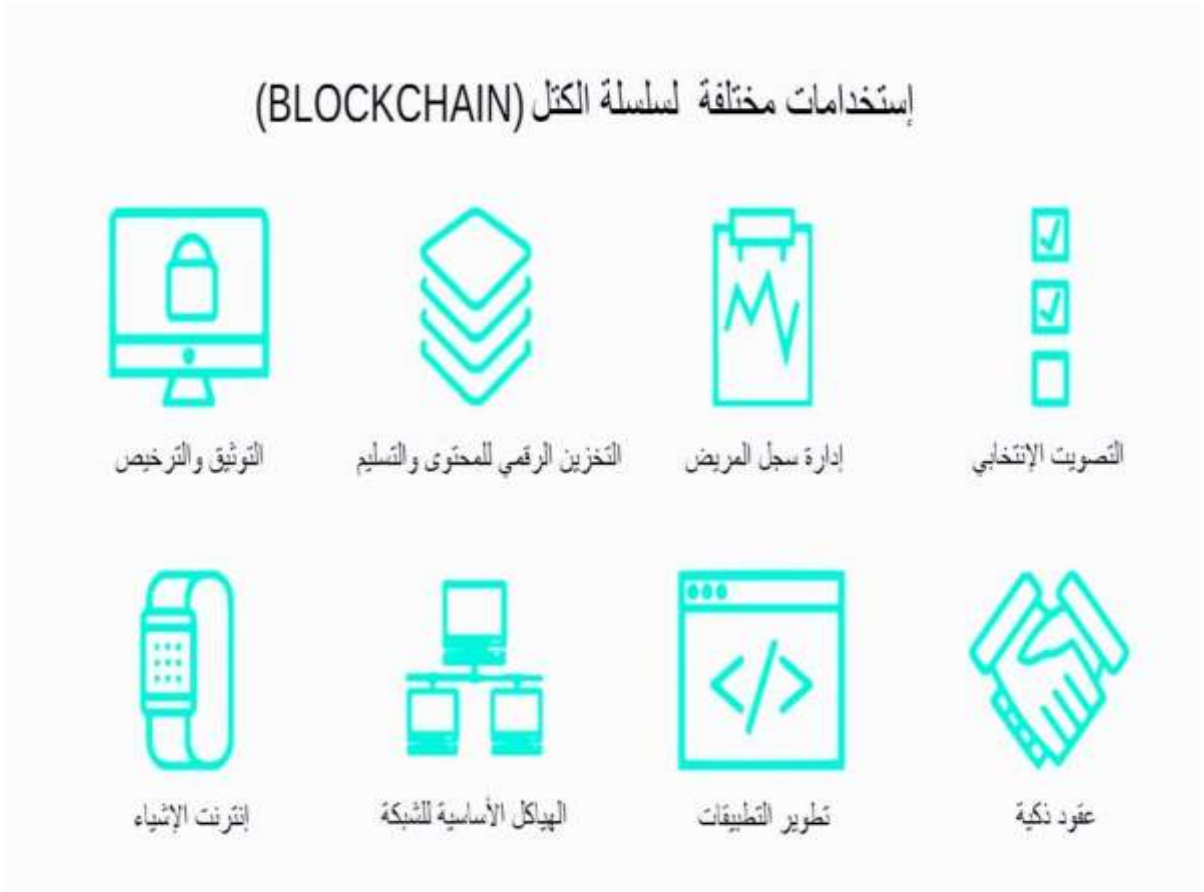

الملحق 05: بعض التطبيقات التي تقوم بالتوثيق الالكتروني

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

سورة البقرة الآية 282.

- **النصوص القانونية:**

القوانين:

قانون رقم **15 - 04** مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة **بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.**

قانون رقم **18-05** مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق **بالتجارة الإلكترونية**.

الأوامر:

الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني الصادر في 30سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى اول عام 1428 الموافق لي 30 ماي 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل9 ماي 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف الخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

- أسامة أحمد شوقي الميلجي، **استخدام المستخرجات العلمية الحديثة و اثرها علء قواعد الاثبات** المدني ،دار النهضة العربية،سنة2000.

- الفيلالي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، طبعة02، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005م.

- الياس نصيف، **العقد الالكتروني في القانون المقارن**، ط1، بيروت-لبنان، 2009م.

- ايسر صبري إبراهيم، **ابرام العقد عن طريق الالكتروني و اثباته**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2015م.

– حسان سعاد، "**إثبات التعاملات الإلكترونية**"، الناشر مكتبة وفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019م.

- حسن عبد الباسط جميعي ،**اثبات التصرفات القانونية التي تم ابرامها عن طريق الانترنت** ،دار النهضة العربية، 2000.

- خالد ممدوح إبراهيم، **ابرام العقد الالكتروني دراسة مقرانة**، دار الفكر الجامعي، طبعة01، 2006م.

- عبد الفتاح محمود الكيلان، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، 2011.

- عبد الوهاب رفة ،الوسيط في التوثيق ،طبعة02 دار المطبوعات الجامعية 2005.

- لونس محمد عبيدات، **اثبات المحرر الالكتروني**، دار النشر، 2005.

- لينا إبراهيم ، يوسف حسن، **التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة**، دار الراية لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.

- مناني فراح، **العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2009.

- وسيلة وزاني، **وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري**، دارهومة، الطبعة02، الجزائر، العدد78 ، 2012.

➢ **المقالات:**

– باطلي غنية، **الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال**، العدد02، ديسمبر2020، ص11.

– باكور نادية، «**حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات العقود الذكية**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور ، سنة جوان 2022، ص1043.

- بلحزي فهيمة، **دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الامن القانوني**، مجلة حقوق الانسان حريات العامة ،العدد الرابع ،جوان 2017.
- جامع مليكة ،**النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري** ،مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسة ،العدد 07 المركز الجامعي علي كافي تندوف ،ديسمبر 2018.
- دريسي فاطمة، حمو فرحات، **خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية**، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،العدد02، سنة2021.
- دناي نورالدين، **الايجاب و القبول في العقود الالكترونية**، مجلة معالم دراسات القانونية و السياسية،عدد02، ديسمبر 2017.
- شيخ سناء، «**دور جهات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن في المعاملات الإلكتروني**»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائرالعدد01، 2021.
- عباس فريد، **خصائص العقد الإلكتروني على ضوء قانونن التجارة الإلكتروني رقم 81– 50** ، مجلة البحوث في القانون و التنمية، جامعة آحمد بوقرة بومرداس- الجزائر، 2022م، ص 14.
- عقوني محمد، حسين عبد الرازق، **عيوب الإرادة فًي عقد التجارة الإنترنت على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد25، جانفي2021.
- غاتي ر أكرم ت محمد حسن **"النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية وسياسية، العدد الثاني، سنة 2018.
- كيسي زهيرة، **النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
- مبروك حدة، «**حجية الشيكات الإلكترونية في الإثبات**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 7، جامعة عربي تبسي–تبسة، الجزائر، جانفي 2018.

- مسعودي يوسف والباحث أرجيلوس: «**مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري**»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، جامعة أحمد درارية، أدرار، جانفي 2017.

➢ **الرسائل و المذكرات:**

❖ **اطروحات:**

- الباحث بلحاج بلخير،« **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**»، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- لزعر وسيلة، **التراضي في العقود الالكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عربي بن مهيدي ام البواقي،2018-2019.

❖ **المذكرات:**

- ابقدين سليمة، حمداش وردة، **مجلس العقد في اطار التعاقد عبر الانترنت**، مذكرة ماستر، جامعة جيجل كلية الحقوق، سنة 2017، .
- برمش مراد، بلعباس يسرى، **العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني**، مذكرة ماستر،جامعة مسيلة ، كلية الحقوق، سنة 2022
- -بشرى زيغة، **العقد التوثيقي كشرط لاكتساب الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021- 2022 .
- بوحصان رانية ،بغور وسام المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)،مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة 08ماي 1945،قالمة ،2019-2018 .
- بوستيلة سارة، العقد الالكتروني و المسؤولية الناتجة عنه، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية حقوق، سنة2021
- بومعالي زكية، **مجلس العقد الالكتروني**، مذكرة ماجستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2006م

- حملاوي خلود، بركاوي نورة، **التوقيع الالكتروني و حجيته في الاثبات**، مذكرة ماستر جامعة 8ماي 1945، قالمة-جزائر، سنة 2021-2022.
- حوحو رمزي و ب. منصور عزالدين، «**حجية التوقيع الإلكتروني**»، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- قارة مولود وطالبة غانم إيمان، «**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، سنة 2013.
- قارة مولود، دومي حياة، "**النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني**"، مذكرة ماستر، جامعة مسيلة، سنة 2014/2013.
- لما عبد الله صادق سلهب، **مجلس العقد الالكتروني**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطيني.
- مفيدة العوادي ، **التعبير عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنت**، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي -كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015-2016.

➢ **الأبحاث العلمية:**

- عبد الله إسماعيل عبد الله، **ضمانات الامن و التامين في شبكة الانترنت**، مؤتمر قانون الكمبيوتر و الانترنت، العين-الامارات العربية المتحدة، 21 ماي.

فهرس الموضوعات

فهرس

مقدمـــة 01

المبحث التمهيـدي 08

المطلب الأول: مفهـوم العقـد التوثيقـي 08

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني 08

أولا: تعريف العقد 08

ثانيا: تعريف التوثيق.....08

ثالثا: تعريف العقد التوثيقي 09

الفرع الثاني: نظام التوثيق بين الفقه و القانون.....10

أولا: نظام التوثيق في الفقه الإسلامي 10

ثانيا: نظام التوثيق في التشريع الجزائري.....10

المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني.....11

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني 11

أولا: تعريف النظام الإلكتروني 11

ثانيا: تعريف العقد الالكتروني 11

الفرع الثاني: تمييز العقد الالكتروني عن غيره 12

أولا: تمييز العقد الالكتروني عن العقد بواسطة التليفون و مينيتل.....13

ثانيا: تمييز العقد الالكتروني عن العقد بواسطة الفاكس والتلكس 13

الفرع الثالث: خصائص و أنواع العقد الالكتروني 13

أولا: خصائص العقد الالكتروني 14

ثانيا: أنواع عقد الالكتروني 15

الفصل الأول- خصوصية و مضمون العقد الإلكتروني و التوثيقي الإلكتروني

تمهيد 17

المبحث الأول: خصوصية إبرام و إثبات العقد الالكتروني 18

المطلب الأول: خصوصية العقد الالكتروني 18

المطلب الأول: خصوصية العقد الالكتروني 18

الفرع الأول: الإيجاب و القبول الالكترونيين 18

أولا: تعريف الإيجاب الالكتروني 18

ثانيا: التعبير عن القبول في التعاقد الالكتروني 19

الفرع الثاني: التراضي في العقود الالكترونية 20

أولا: اثبات التراضي في العقود الالكترونية 20

ثانيا: عيوب الإرادة في التعاقد الالكتروني 21

الفرع الثالث: المحل، السبب و الأهلية في العقد الالكتروني 25

أولا: المحل في العقد الالكتروني 25

ثانيا :السبب في العقد الالكتروني 25

ثالثا: الأهلية في العقد الالكتروني 25

المطلب الثاني: خصوصية اثبات العقد الالكتروني 26

الفرع الأول: الجوانب القانونية للإثبات بالسندات الالكترونية 26

أولا: شرطي الكتابة و التوقيع و مدى توافرهما في السندات الالكترونية 26

ثانيا: مدى سريان الاستثناءات التشريعية المتعلقة بإثبات بالدليل الكتابي على السندات

الإلكترونية 27

الفرع الثاني: الجوانب التقنية للإثبات بالسندات الالكترونية 28

أولا: أثر الخطأ العمدي في حجية السندات الالكترونية 29

ثانيا: أثر الخطأ العمدي في حجية السندات الالكترونية 30

المبحث الثاني: مضمون التوثيق الالكتروني 31

المطلب الأول: مفهوم التوثيق الالكتروني 31

الفرع الأول: تعريف التوثيق الالكتروني و طرقه 31

أولا: تعريف التوثيق الالكتروني 31

ثانيا: طرق التوثيق الالكتروني 32

الفرع الثاني: شروط التوثيق الإلكتروني 34

أولا: الشروط الإدارية 34

ثانيا: الشروط الفنية 35

ثالثا: الشروط المالية 35

رابعا: الشروط الشخصية.....36

المطلب الثاني: إجراءات التوثيق الإلكتروني 36

الفرع الأول: إجراء التوثيق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة أو صحة الشهادات الإلكترونية 36

الفرع الثاني: اصدر الشهادات الإلكتروني 37

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني- الأثار المترتبة عن عملية التوثيق الإلكتروني

تمهيد.....40

المبحث الأول: حجية التوثيق الإلكتروني في الإثبات والجهات المختصة به.....41

المطلب الأول: حجية المحررات الموثقة إلكترونيا في الإثبات.....41

الفرع الأول: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات 41

أولا: التوقيع الإلكتروني الموثق.....41

ثانيا: توثيق التوقيع الإلكتروني.....42

ثالثا: المعاملات التي لا يقبل فيها التوقيع الإلكتروني.....44

الفرع الثاني: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات.....45

أولا: الإثبات بالكتابة الإلكترونية.....45

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الإثبات بالكتابة الإلكترونية.....46

المطلب الثاني: جهات التوثيق الإلكتروني 48

الفرع الأول: مفهوم شهادة التوثيق الإلكتروني.....48

أولا: تعريف الشهادة التوثيق الإلكتروني والبيانات الواجب توفرها فيها.....48

ثانيا: أنواع الشهادات التوثيق 52

ثالثا: الاعتراف بالشهادات الإلكترونية الأجنبية.....52

الفرع الثاني: مفهوم السجل الإلكتروني.....53

أولا: تعريف السجل الإلكتروني.....53

ثانيا: مزايا السجل الإلكتروني.....53

ثالثا: حجية السجل الإلكتروني.....54

المبحث الثاني: آليات تحقيق التوثيق الإلكتروني.....54

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن عملية التوثيق.....54

الفرع الأول: التزامات جهات التوثيق الإلكتروني.....54

أولا: الالتزامات المتعلقة بصحة المعلومات وتأمينها.....54

ثانيا: التزام جهة التوثيق الإلكتروني بإصدار شهادات التوثيق الإلكترونية.....55

الفرع الثاني: التزامات صاحب الشهادة.....55

أولا: التزام صاحب الشهادة بإعلام جهة التصديق الإلكتروني بأي تغيير يطرأ على البيانات56

ثانيا: التزام صاحب الشهادة بتقديم معلومات صحيحة.....56

ثالثا: التزام صاحب الشهادة بالمحافظة على منظومة أحداث توقيعه الإلكتروني.....56

المطلب الثاني: مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني.....57

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني.....57

أولا: الخطأ.....57

ثانيا: الضرر 58

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.....58

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لجهات الإلكتروني.....58

أولا: الخطأ.....59

ثانيا: الضرر.....59

ثالثا: العلاقة السببية.....59

خلاصة الفصل الثاني.....60

الخاتمة.....62

الملحق 66

قائمة المراجع.....72

فهرس الموضوعات .....

ملخص:

أدى التطور المتسارع الذي يشهده العالم اليوم في التكنولوجيا إلى ظهور تقنيات حديثة. وقد تم ذلك من خلال استخدام طرق جديدة في التعاقد، وقد أوجدت شبكة الانترنت طرقاً عديدة للتواصل والتعاقد. وذلك عبر البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى من بين هذه الطرق الحديثة في التعاقد. وتواجه هذه الطرق الجديدة في التعاقد تحديات محددة تدور حول إثبات مضمونها والصعوبات القانونية التي يواجهها المتعاملون عبر الانترنت.

ومن أبرز هذه الصعوبات التي يواجهها المتعاملون عبر الانترنت يأتيان في مقدمتها ضمان الثقة والأمان في العقود الإلكترونية. وتعتبر الضمانات التي يتعين توافرها في العقود الإلكترونية، مثل وجود طرف ثالث محايد وموثوق به، أمرًا ضروريًا لزيادة الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر الانترنت.

وتنسب هذه الضمانات إلى التوثيق الإلكتروني ووجود جهة تنظيمية لتنظيم عمل جهات التوثيق الإلكتروني. وقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لتحقيق ذلك، وتم تكليف هذه الجهات بالتزامات ومسؤوليات تتعلق بتوثيق الملفات والشهادات الصادرة عنها، وتحديد مسؤوليتها في حال حدوث الاحتيال أو التلاعب بالشهادات.

Abstract :

The rapid advancement in technology that the world is witnessing today has led to the emergence of modern techniques. This is evident through the use of innovative methods in contracting, with the internet being at the forefront of these approaches. However, these new methods in contracting and electronic communication have posed certain challenges, such as proving their content and the legal difficulties that online users face.

Trust and security are undoubtedly crucial for the flourishing of electronic transactions, necessitating the availability of guarantees in electronic contracts. One key challenge faced by online users is the lack of physical interaction, which makes it essential to have a trusted and neutral third party that ensures trust and security.

This can be achieved through electronic authentication and the establishment of regulatory bodies to govern electronic authentication services. International and regional efforts have been combined to fulfill these requirements, assigning responsibilities and obligations to these regulatory entities regarding the authentication of documents and certificates, as well as determining their liability in case of fraud or certificate manipulation.